

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: 12

إعداد الطالب(ة):

وغلاني قطر الندى

ولد أحمد فطيمة

يوم: 2025/06/04

آليات ترقية الاستثمار في ظل قانون رقم 22-18

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ مساعد قسم ب	بولغب أمال
مشرفا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر قسم أ	قرفي ياسين
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر قسم أ	براهمي حنان



تصريح شرقي

(خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية للانجاز بحث)

أنا الممضي أدناه، السيد(ة):

وعلائي قطر المنوي



الصفة: طالب(ة)

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة ساقية. رقم:

204441977

الصادرة بتاريخ:

2019/03/25 عن دائرة/بلدية: بسكرة ولاية: بسكرة

مسجل(ة) بجامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية:

قسم القانون العام



قسم القانون الخاص



رقم التسجيل:

20203502953

والمكلف(ة) بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر خلال الموسم الجامعي: 2024-2025.

تحت عنوان:

18/22 آليات ترقية الإستثمار في ظل قانون رقم

إشراف الأستاذ(ة):

عز في باسين

أصبح يشترط أني التزم بمصاغة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما يتضمن عليه القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في: 2020/12/27
المصدر للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ:

إمضاء المعني بالأمر

Doc

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
عز في باسين
رئيسي للإدارة الإقليمية
عز في باسين




بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(... یرفع الله الذین آمنوا منکم و الذین أوتوا العلم

درجات و الله بما تعملون خبیر)

(المجادلة : 11)



الإهداء:

إلى من قال فيهم الرحمن:

{ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا }

(الإسراء: 24)

أهدي عملي هذا

إلى من سهرت لأجلي، و ساندتني بدعائها و حنانها، من غرست في قلبي القيم و الأخلاق ، من علمتني

الصبر والسير نحو الأمام، إلى أمي، رمز التضحية والعطاء .

إلى من كان سندي في ضعفي، و منبع قوتي و دعمي، إلى من كان صمته حكمة، و كلامه راحة، و

نظرته أمان ، إلى أبي ، الوطن الدافئ .

إلى من كانوا نور دربي ومصدر سندي، وزيادة ثقتي بنفسي ،

إلى إخوتي، منبع سعادتي .

إلى رفقاء الدرب ... و أصدقاء الروح ... إلى اللواتي علمنني معنى الصداقة والحب دون شروط


إلى موساوي فاطمة ، وزاني شروق ، ولد أحمد فطيمة ، هوام نور الهدى.

إلى قطتي ويندي، رفيقة عشر سنواتٍ كاملة،

شاركتني طفولتي ونضجي.

الطالبة وغلاني قطر الندى





الإهداء:

قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾

(المجادلة:11)

إلهي لا يطيب الليل والنهار إلا بشكرك، ولا تطيب الجنة إلا بالنظر إلى وجهك الكريم.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

يا من كلفه الله بالهبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل أسمه بكل افتخار أرجو

من الله يرحمك ويغفر لك جدي الغالي رحمه الله.

إلي ساكن قلبي، إلى رجل المكافح، إلى من زرع القيم والمبادئ في داخلي وأفنى زهرة شبابه في تربيتي

والذي الحبيب لخضر ولد أحمد .

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني إلى سر الوجود إلى من كان دعائها سر

نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أُمي الحبيبة نضيرة بن تومي.

إلى من احتضنتني بقلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها الي ركيزة وبركة بيتنا جدتي الغالية

إلى ضلعي الثابت الى من شددت عضدي بهم إلى خيرة ايامي وصفوتها وفرحتها قرة عيوني

اخواتي عثمان، ايوب، مريم البتول، بثينة، محمد.

إلى صغيرة القلب والروح، إلى نضيرة تالين ابنة اخي الغالية.


إلى رفقاء السنين وأصحاب الشدائد إلى رفيقاتي في المشوار الجامعي إلى من راهنو

دائما على نجاحي في الخفاء شروق، سلسبيل، اميرة، غادة، نور الهدى، حنان وإلي

شريكة افراحي ونجاحتي وغلاني قطر الندى.

الطالبة ولد أحمد فطيمة





شكر و عرفان :

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وإرشاده، نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و نشهد أن محمدًا عبده و رسوله، خاتم أنبيائه، رضوان الله عليه وعلى آله و صحبه وأتباعه وسلم. بعد حمد الله سبحانه و تعالى، نقدم بجزيل الشكر إلى والدينا العزيزين، اللذين لولا عنايتهما وتشجيعهما، لما تحقق هذا الاستمرار المشرف للعلم و النجاح .

كما نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف قرفي ياسين، تقديرًا لتوجيهاته العلمية القيّمة، ودعمه المتواصل، وصبره وملاحظاته البناءة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل وتطويره.

كما نقدم بالشكر الخالق إلى أسرة كلية الحقوق وجميع الأساتذة الأفاضل الذين ساهموا في تكويننا العلمي وتوجيهنا خلال خمس السنوات السابقة .

كما نوجه شكرنا وامتناننا لكل من كان سندًا لنا، ومصدرًا لتحفيزنا ودعمنا طيلة مسيرتنا العلمية.

الطالبتان :

وغلاني قطر الندى، ولد أحمد فطيمة



أهم المختصرات :

أولاً- باللغة العربية :

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
ص : الصفحة .

ثانياً- باللغة الأجنبية :

CNI : Conseil National de l'Investissement.

AAPI : Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement.

مقدمة

يُعد الاستثمار من أهم الركائز الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة، كونه يُساهم في خلق الثروة، وتوفير مناصب الشغل، وتحريك عجلة الإنتاج، ومن هذا المنطلق، أولت الدولة الجزائرية اهتماماً بالغاً بمجال الاستثمار، وسعت إلى تهيئة مناخ قانوني ملائم من أجل جذب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على حد سواء، وفي هذا الإطار جاء القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022، كمرحلة جديدة في مسار الإصلاحات الاقتصادية، بهدف تحفيز الاستثمار ورفع العراقيل البيروقراطية التي كانت تعيق تطوره، وقد عكس هذا القانون إرادة الدولة في إرساء بيئة استثمارية أكثر جاذبية وشفافية، ولتجسد إرادة الدولة في تحسين بيئة الأعمال وتبسيط الإجراءات وتحفيز المستثمرين تم منحهم جملة من الضمانات والتسهيلات، الهدف منها تعزيز الثقة في الأسواق الجزائرية، وذلك من خلال توفير إطار قانوني مستقر وشفاف يضمن حماية حقوق المستثمرين، ويمنحهم مزايا متنوعة تتعلق بالإعفاءات الجبائية، والجمركية، والدعم العقاري، وغيرها من الحوافز التي تُسهم في تشجيع المبادرات الاستثمارية وتحقيق الإقلاع الاقتصادي، وقد تبني كذلك جملة من المبادئ الأساسية مثل حرية الاستثمار، مبدأ المساواة بين المستثمرين، وضمان الحماية القانونية لمصالحهم، وكما اعتمد القانون رقم 18-22 على مجموعة من الآليات المؤسسية التي تُمثل الإطار التنظيمي والإداري الذي يُشرف على تنفيذ السياسة الاستثمارية، ويضمن مرافقة المستثمرين وتسهيل مشاريعهم، وتبرز أهمية هذه الآليات في كونها تُجسد إرادة الدولة في الإصلاح، من خلال إعادة هيكلة الهيئات المعنية وتحديد صلاحياتها بدقة، مما يسمح بتفعيل مبدأ الحوكمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية موضوع آليات ترقية الاستثمار في كونه يمثل أحد المحاور الأساسية لدعم النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، خاصة في ظل تقلبات سوق المحروقات التي لا تزال تمثل أكثر من 89% من مداخل البلاد من العملة الصعبة، ومن هذا المنطلق، سعت الدولة إلى تنويع الاقتصاد من خلال تحسين مناخ الاستثمار، وهو ما يظهر في إصدار القانون 18-22 كإطار قانوني حديث ومتكامل، ورغم التحديات فقد شهدت الجزائر تطوراً نسبياً في مناخ الأعمال، حيث ارتفعت قيمة الاستثمارات المسجلة عبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار إلى أكثر من 4000 مشروع سنة 2023، مقارنة بـ 2600 مشروع سنة 2021، أي بزيادة تُقدَّر

ب 53%، كما ساهم هذا التوجه في خلق آلاف مناصب الشغل، وتحفيز إنشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وبالتالي فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية عملية وأكاديمية، خاصة بالنسبة للباحثين في القانون الاقتصادي، نظراً لارتباطه الوثيق بالإقلاع الاقتصادي والتوجه نحو نموذج اقتصادي متنوع.

دوافع اختيار الموضوع :

ارتأينا تقسيم دوافع اختيار الموضوع إلى دوافع موضوعية ودوافع ذاتية .

الدوافع الموضوعية :

- يسعى القانون 22-18 إلى تقليل التبعية لعائدات المحروقات من خلال تشجيع الاستثمار المنتج.
- يعتبر من النصوص القانونية الحديثة التي تستدعي الدراسة والتحليل الأكاديمي.
- الرغبة في التعمق في الآليات التي جاء بها القانون، سواء من الجانب التشريعي أو المؤسساتي.
- الاهتمام الشخصي بالقوانين الاقتصادية وانعكاساتها على الواقع الميداني.
- ارتباط الموضوع بواقع الاستثمار في الجزائر وما يطرحه من إشكاليات وتحديات.
- الرغبة في المساهمة في إثراء المكتبة القانونية بموضوع معاصر وذو بعد وطني.

الدوافع الذاتية :

- اهتمامنا الشخصية بمجال القانون الاقتصادي وما له من تأثير مباشر على الواقع المعاش.
- رغبتنا في فهم السياسات الاقتصادية للدولة من خلال الجانب القانوني والتنظيمي.
- سعينا للربط بين الدراسة الأكاديمية والواقع العملي للاستثمار في الجزائر.
- تطلعنا لإنجاز بحث يلامس قضايا آنية ويساهم في إثراء معارفي في التخصص.
- ميولنا لاختيار موضوع حديث ومليء بالإشكاليات القانونية التي تحفز على البحث والتحليل.

الهدف من اختيار الموضوع :

- لتعزيز وإثراء مكتبة الدراسات القانونية المتعلقة بالاستثمار، والقوانين الاقتصادية في الجزائر.

- هدفنا من هذه الدراسة التعرف على الآليات القائمة على العملية الاستثمارية في الجزائر، و التعرف على مختلف الضمانات والمحفزات والمزايا الممنوحة للمستثمرين في قانون رقم 18-22.
- تحليل الحوافز المقدمة للمستثمرين ومعرفة الضمانات الجذابة للاستثمارات وتأثيرها على بيئة الأعمال في الجزائر.
- تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون رقم 18-22، لفهم الآليات المعتمدة والمشجعة للاستثمار في الجزائر.

إشكالية الموضوع :

- بالاعتماد على ما سبق، يمكن طرح الإشكالية التالية:
- هل يمكن القول بأن المشرع الجزائري باستحداثه لحوافز وضمانات جديدة قد ساهم في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر؟
- تتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية التي سنحاول معالجتها من خلال عناصر الموضوع وهي كالتالي:
- كيف سعى المشرع الجزائري إلى تبسيط الإجراءات البيروقراطية وتقليص العراقيل الإدارية من خلال الآليات المؤسساتية؟
 - كيف عالج القانون رقم 18-22 التحديات السابقة المتعلقة بغياب الشفافية ونقص الحوافز و الضمانات؟
 - مدى فعالية الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية في ترقية الاستثمار ومواكبة التغيرات الاقتصادية؟

الدراسات السابقة :

انطلقنا في موضوعنا من خلال الدراسات التالية:

- أطروحة الدكتوراه الاستاذ قرفي ياسين " النظام القانوني للاستثمار في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية "، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018 .

- أطروحة دكتوراه بن عميروش ريمة ، " تجربة الجزائر في مشروع الإستثمار بين التقييد و التحفير" ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 22 مارس 2023 .

- أطروحة دكتوراه رحموني عبد الرزاق ، " الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف لمسيلا ، سنة 2020-2021 .

- أطروحة الدكتوراه والي نادية ، " النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2015 .

أوجه التشابه بين الدراسات وموضوعنا :

- انطلقت معظم الدراسات السابقة من إشكالية تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، وهو نفس الإشكال الذي يعالجه موضوعنا .

- استندت الدراسات السابقة على تحليل النظام القانوني الذي ينظم الاستثمار، سواء من خلال دراسة القوانين أو تقييم فعاليتها، وهو ما يشكل أساس دراستنا.

- استندت الدراسات السابقة (مثل قرفي ياسين وبن عميروش ريمة) على الإطار النظري حول التفاعل بين التحولات الاقتصادية والسياسات الاستثمارية، وهي نفس الخلفية التي يعتمد عليها قانون رقم 18-22.

- تتقاطع دراستنا مع دراسة عبد الرزاق رحموني في تناولها لموضوع الضمانات القانونية للمستثمرين، إلا أنها تتجاوز الإطار العام للضمانات إلى تحليل الآليات التشريعية التي أرساها القانون 18-22 .

- محاولة تقييم فعالية المنظومة القانونية مثل ما قامت به والي نادية، هناك اهتمام بتقييم مدى نجاح القوانين في تحقيق أهداف الاستثمار، وهو توجه مشابه لموضوع دراستنا.

أوجه الاختلاف :

- يتمحور الإطار الزمني لهذه الدراسة حول قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 لسنة 2022، حيث إن معظم الدراسات السابقة قد أنجزت قبل صدور هذا القانون، باستثناء دراسة بن عميروش ريمة (2023) التي قد تكون أشارت إليه جزئياً.

- تتفرد دراستنا بتحليل الآليات العملية لترقية الاستثمار، فيما اقتصرت الدراسات السابقة على معالجة جوانب نظرية كالإطار القانوني أو التجربة الجزائرية أو نظام الضمانات، دون التركيز على الجانب الآلي .

- جِدَّة وحداثة النصوص القانونية المعتمدة في موضوعنا، يعتمد على آخر تعديل قانوني (22-18)، مما يضفي عليه طابعاً راهناً ومواكباً للتطورات القانونية المستحدثة .

- تتميز دراستنا بحداثة موضوعها وارتباطها المباشر بأحدث الإصلاحات التشريعية في مجال الاستثمار بالجزائر (القانون رقم 22-18)، بينما اقتصرت الدراسات السابقة على تقديم خلفية نظرية وتحليلية للنظام الاستثماري السابق، دون معالجة متعمقة لآليات الترقية الواردة في التشريع الجديد .

منهج الدراسة :

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي في عرض جوانب السياسة الاستثمارية في الجزائر بعد الإصلاحات، عن طريق الاطلاع على أنواع الضمانات والحوافز المقررة ، بالإضافة إلى المنهج التحليلي القائم على المعالجة و التدقيق في عناصر الموضوع و تحليل النصوص القانونية، بهدف الإحاطة الشاملة بجوانب الموضوع .

هيكلة و تقسيم الموضوع :

لوصول إلى إجابة على الإشكالية الرئيسية و التساؤلات الفرعية المطروحة، ارتأينا اعتماد التقسيم التالي :

حيث قسمنا الموضوع إلى فصلين فصل خصص لدراسة الآليات التشريعية والذي قسمناه بدوره إلى الأحكام الناظمة للضمانات الممنوحة في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18 (مبحث أول)، والأحكام الناظمة للمزايا الممنوحة في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18 (مبحث ثاني)، أما فيما يخص الفصل الثاني فكان بعنوان الآليات المؤسساتية، والذي قسمناه بدوره إلى المجلس الوطني لترقية للاستثمار (المبحث الأول)، والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المبحث الثاني) .

الفصل الأول : الآليات التشريعية

يُشكّل الاستثمار حجر الأساس لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي دولة، إذ يسهم في خلق الثروة وتوفير فرص العمل وتحسين الأداء الاقتصادي العام ، ومن هذا المنطلق ، أولت الجزائر اهتمامًا خاصاً بتشجيع الاستثمار، من خلال إصدار تشريعات تهدف إلى تحسين مناخ الأعمال وجلب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية ، ويأتي قانون الاستثمار رقم 18-22 الصادر سنة 2022 تنويجًا لهذه الجهود، حيث تضمن مجموعة من الأحكام والضمانات حماية للمستثمرين، إلى جانب منحهم مزايا تحفيزية تهدف إلى تعزيز استقرارهم وتشجيعهم على تطوير مشاريعهم في مختلف القطاعات. ويُعد هذا القانون خطوة هامة نحو ترسيخ الشفافية، وتحسين البيئة الاستثمارية، مع تحقيق التوازن بين حماية مصالح الدولة وجذب المستثمرين ، وعليه سنتناول من خلال هذا الفصل دراسة أهم الضمانات والمزايا التي كفلها قانون الاستثمار رقم 18-22، مع إبراز مدى مساهمتها في تحسين مناخ الأعمال في الجزائر.

المبحث الأول: الأحكام الناظمة للضمانات الممنوحة في ظل قانون الاستثمار رقم 18-22.

يُعدّ تشجيع الاستثمار الأجنبي عاملاً أساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما يستدعي توفير جملة من الضمانات القانونية الكفيلة بجذب المستثمرين نحو الاستثمار داخل الدولة ، وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار إلى تحسين بيئة الأعمال في الجزائر، بهدف استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية وتعزيز التنمية الوطنية ، وقد تضمن هذا القانون مجموعة من الضمانات التي شملت الجوانب الموضوعية والإجرائية للاستثمار، مما يعكس رغبة الدولة في توفير مناخ استثماري آمن و جذاب وللاحاطة بفحوى هذه الضمانات، سنتناول في هذا المبحث، (المطلب الأول) الضمانات الموضوعية، (المطلب الثاني) الضمانات الاجرائية.

المطلب الأول : الضمانات الموضوعية

تُمثل الضمانات الموضوعية في تشريعات الاستثمار مجموعة الأحكام والقواعد القانونية الواردة في المنظومة التشريعية الوطنية، التي تتضمن التزامات الدولة تجاه حماية أموال وحقوق المستثمرين وضمان عدم المساس بها، وانطلاقاً من هذا التعريف، ارتأينا دراسة الضمانات الممنوحة في إطار قانون 18-22 المتعلق بترقية الاستثمار (1) .

الفرع الأول: ضمانات الغير مالية

يُولي المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتشجيع الاستثمار من خلال توفير بيئة قانونية مستقرة وآمنة، ومن بين الوسائل المعتمدة لتحقيق ذلك، نجد الضمانات غير المالية التي تُمنح للمستثمرين بهدف حمايتهم وتعزيز ثقتهم. هذه الضمانات لا تعتمد على تقديم أموال أو ممتلكات، بل تستند إلى إطار قانوني وتنظيمي يضمن حقوق المستثمر، وتُشكل هذه الآليات أحد الأسس الضرورية لتحسين مناخ الاستثمار في البلاد، فهي تعكس التزام الدولة بحماية المشاريع وتسهيل نشاطها

(1) زياد فيصل حبيب الخيزران ، " المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية (دراسة تحليلية مقارنة) " ، ب ط ، دار النهضة العربية ، مصر، 2014، ص 65 .

دون عراقيل تعسفية.

أولاً- الثبات التشريعي :

" من منطلق أن الدولة تتمتع بسلطة سنّ القوانين، ولها الحق في تعديلها أو إلغائها متى استدعت الضرورة، فإن الالتزامات التعاقدية تخضع للقانون الذي تم في ظلّه إنشاء هذه الالتزامات، تطبيقاً للمبدأين الهامين: مبدأ عدم رجعية القوانين ، ومبدأ الأثر الفوري للقانون " (1) .

ونظراً لما يحظى به النظام القانوني السائد في الدولة المضيفة من أهمية جوهرية لدى المستثمرين، خاصة إذا كان محفزاً وملائماً ، فإن مصلحتهم تقتضي الإبقاء عليه حتى مع صدور قانون جديد ، وفي حال سن قانون جديد يواصل المستثمر نشاطه وفقاً للقانون السابق ، وذلك لأن عقد الاستثمار قد أبرم خلال فترة سريانه وهذا مايسمى ضمان الثبات التشريعي الذي يعد من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار، باعتبار أنه وسيلة لحماية المستثمر من المخاطر الناشئة عن عدم استقرار التشريعات في الدولة التي تم فيها إبرام العقد .

والمقصود بضمان الثبات التشريعي هو تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرفاً في العقد بعد تعديل القواعد القانونية بينها وبين المستثمر وقت إبرام العقد، إذ تتعهد الدولة بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين المستثمر، ونجد أيضاً أن ضمانة الثبات التشريعي، تتضمن نوعين من القواعد (2) :

- قواعد تشريعية : القواعد التشريعية هي نصوص تشريعية جاءت في متن و صلب قوانين الدولة وبموجبها تتعهد الدولة بمواجهة المستثمر الأجنبي بعدم تعديل أو إلغاء عقد الاستثمار أو القوانين الخاصة بالاستثمار عامة، وعدم سريان القانون الجديد على العقد المبرم بين الطرفين أو الاستثمارات السابقة ، وقد ورد هذا ضمن مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار وبشكل صريح في

(1) ياسين قرفي ، "النظام القانوني للاستثمار في الجزائر على ضوء التحولات الاقتصادية" ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2018 ، ص، ص، 71،72 .

(2) عبد الرزاق رحموني ،"الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف لمسيلا ، سنة 2020-2021 ، ص145

المرسوم التشريعي رقم 93-12 والامر رقم 01-03⁽¹⁾ وقانون رقم 16-09⁽²⁾ وقانون الجديد 22-18⁽³⁾ و بالرجوع إلى نص المادة 13 منه نجد أنها تنص على : " لا تسري الآثار الناجمة عن إلغاء أو مراجعة هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا طلب ذلك المستثمر صراحة " ، من خلال نص المادة نجد أن المشرع منح للمستثمر الحرية المطلقة لاختيار القانون المناسب له « إلا إذا طلب ذلك المستثمر صراحة » ، ونستنتج أن الطلب الصريح من المستثمر للاستفادة من القانون الجديد يعتبر استثناء لضمان الثبات التشريعي .

- **قواعد اتفاقية :** القواعد الاتفاقية هي تلك الشروط التي تدرج صراحة في نصوص العقد، والتي تُقرّ بأن القانون الذي يسري على العقد أثناء النزاع، وهو نفس القانون الساري بأحكامه وقواعده النافذة سلفاً وقت إبرام العقد مع إستبعاد أي تعديل أو تغيير لاحق يطرأ على التشريعات التي تحكم هذا العقد، و تم تكريس هذا الضمان ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الدول كالاتفاقية الثنائية بين الجزائر والجمهورية الفرنسية يوم 13 فبراير 1993 إتفاقية ثنائية تهدف تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين البلدين، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ يوم 27 يونيو 2000، و اتفاقية متعددة الأطراف ، اتفاقية الاستثمار بين دول إتحاد المغرب العربي (الجزائر، تونس، ليبيا، المغرب، موريتانيا) الموقعة في 23 يوليو 1990⁽⁴⁾ .

ثانياً- ضمان المساواة و الشفافية :

من بين الضمانات التي يكرّسها القانون الجزائري في مجال الاستثمار، يبرز مبدأ المساواة ، باعتباره من المبادئ الأساسية التي تُنظم علاقة الدولة بالمستثمر الأجنبي، ويُعد هذا المبدأ من الضمانات القانونية الجوهرية وفقاً للتشريع الجزائري، ويُقصد به التزام الدولة المضيفة بمنح

(1) الأمر رقم 01-03 ، المؤرخ في 20 أغسطس 2001 ، " المتعلق بتطوير الاستثمار" ، ج ر العدد 47 ، الصادر في 22 أوت 2001 .

(2) القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 3 أغسطس 2016 ، " المتعلق بترقية الاستثمار" ، ج ر العدد 46 ، الصادر في 3 أوت 2016 .

(3) القانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 ، " المتعلق بالاستثمار" ، ج ر العدد 50 ، الصادر في 28 جويلية 2022 .

(4) عبد الرزاق رحموني ، المرجع السابق ، ص 145 .

المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يتمتع بها المستثمر الوطني، ويترتب على ذلك ضرورة تحقيق معاملة عادلة ومنصفة، حيث يحق للمستثمر الأجنبي التمتع بنفس الحقوق وتحمل ذات الالتزامات ، كما يتيح هذا الضمان للمستثمر الأجنبي الاستفادة من كافة الامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني⁽¹⁾ .

كرّس المشرع الجزائري مبدأ المساواة بين المستثمر الوطني والأجنبي ضمن عدة نصوص قانونية متعاقبة، ما يعكس حرص الدولة على توفير بيئة استثمارية عادلة ومحفزة، بدأ ذلك مع المرسوم التشريعي 93-12⁽²⁾ المتعلق بترقية الاستثمار، حيث نصت المادة 38 منه على أن: "يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار" ، وهو ما يُعد أول اعتراف صريح بالمساواة بين المستثمرين دون تمييز على أساس الجنسية .

ثم جاء الأمر 01-03 ليواصل تبني هذا المبدأ ، متبوعًا ب القانون رقم 16-03 الذي أكد في المادة 21 على أنه " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم " .

أما في القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، فقد واصل المشرع تأكيد هذا المبدأ و أضفى عليه بعدًا مؤسسيًا وأخلاقيًا ، إذ نصت المادة 3 الفقرة 2 على أنه " تستند الدولة في إعداد وتطبيق سياسة الاستثمار إلى مبادئ الشفافية ، المساواة ، والعدالة في المعاملة بين المستثمرين " .

وبالتالي ، يتضح أن مبدأ المساواة تطور في النصوص القانونية الجزائرية من مجرد ضمان للمعاملة المتساوية في البداية، إلى تأصيل قانوني يعكس التزام الدولة بالعدل والشفافية كركائز

(1) أصيل عقيدة ، محمد توتي ، "ضمانات الاستثمار في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18 المتعلقة بالاستثمار"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر الأكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد بشير الابراهيمية ، برج بوعربريج ، 2022-2023 ، ص-ص 42،43 .

(2) المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، "المتعلق بترقية الاستثمار"، ج ر العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993 .

أساسية لجذب الاستثمار الأجنبي⁽¹⁾ .

ثالثا- حرية الاستثمار :

تُعد حرية الاستثمار من المسائل الجوهرية التي أولى لها المشرع الجزائري اهتمامًا بالغًا، حيث كرسها في مختلف قوانين الاستثمار، وقد تم تثبيت هذه الحرية دستوريا بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾ ، وأعيد إدراجها ضمن المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽³⁾ ، باعتبارها إحدى الحريات العامة والحقوق الأساسية المكفولة للمستثمر، سواء كان وطنيا أو أجنبيا .

يُعتبر ضمان حرية الاستثمار من المبادئ الأساسية التي كرسها المشرع الجزائري، حيث منح لكل شخص طبيعي أو معنوي، سواء كان وطنيا أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، الحق في اختيار نوع الاستثمار الذي يرغب فيه، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة 3 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، شريطة احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقد شهد الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر تطوراً ملحوظاً، حيث تم في سنة 2001 من خلال الأمر 01-03 المعدل والمتمم توسيع الضمانات الممنوحة للمستثمرين، والتي تم إدراجها ضمن باب خاص تحت عنوان "الضمانات الممنوحة للمستثمرين"، وفي سياق تطوير مناخ الاستثمار، جاء القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ليعزز مبدأ حرية الاستثمار أكثر، عبر إزالة مختلف العراقيل التي كانت تعيق المستثمر الأجنبي، وقد تُوِّج هذا التوجه بتكريس دستوري من خلال المادة 43 من تعديل دستور 2016 ، التي نصّت على أن حرية الاستثمار والتجارة تُمارس في إطار القانون، كما ألزمت الدولة بالعمل على تحسين مناخ الأعمال، وتشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز، خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية، بالإضافة إلى التزامها بضبط السوق وضمان حماية حقوق المستهلك، ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، ومن خلال هذه المبادئ، يتضح أن المشرع

(1) أصيل عقيدة ، محمد توتي ، المرجع السابق ، ص 43 .

(2) الدستور الجزائري 2016 ، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر العدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2016 .

(3) الدستور الجزائري 2020 ، الصادر بموجب القانون رقم 20-10 ، المؤرخ في 1 ديسمبر 2020 ، ج ر العدد 82 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

الجزائري يسعى إلى ضمان حرية الاستثمار في إطار قانوني منظم يوازن بين تشجيع المبادرات الاقتصادية وحماية المصلحة العامة (1) .

رابعاً- ضمان مبدأ عدم نزع الملكية (حماية مبدأ الفكرية):

تتولنا في هذا الفرع نوعين من ضمانات ، أولاً ضمان مبدأ عدم نزع ملكية المستثمر، ثانياً ضمان حماية الملكية الفكرية وهذا ماقد تضمنه قانون 22-18 لتعزيز المناخ الملائم للاستثمار.

1 - ضمان مبدأ عدم نزع الملكية :

يُعدّ "مبدأ احترام الحقوق المكتسبة" من المبادئ القانونية المستقرة في كل من القانون الدولي والقوانين الداخلية ، ويُعتبر "حق الملكية" من أبرز هذه الحقوق التي كرسّها الدساتير، ومع ذلك فإن هذا الحق ليس مطلقاً، بل يرد عليه استثناء يسمح للدولة بنزع الملكية لتحقيق المصلحة العامة، ورغم هذا الحق فقد وضع القانون الدولي حدّاً أدنى من الحماية لحقوق الأجنبي، من خلال مجموعة من القيود أهمها احترام مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث تؤكد المواثيق الدولية على إمكانية خضوع الاستثمارات الأجنبية لإجراءات التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة، بشرط أن تُطبّق هذه الإجراءات بطريقة غير تمييزية ، سواء بالنسبة للمستثمر الوطني أو الأجنبي، وإلا يكون الهدف منها سوى تحقيق المنفعة العامة ، مع الخضوع لنفس الشروط و الإجراءات القانونية .

وبالاستناد إلى هذا الإطار، ولأن الدولة تمارس سيادتها وسلطتها، فقد أشار القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار (المعدل) إلى موضوع نزع الملكية، محيلاً إياه إلى النصوص الخاصة المنظمة له، وذلك تماشياً مع المادة 22 من دستور 2016 ، والمادة 677 من القانون المدني، التي تقر بأن ممارسة الإدارة لحق نزع الملكية يجب أن يكون مقروناً بتعويض عادل ومنصف، كما نصت المادة 23 من نفس القانون على أن هذا النزع يتم " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية"، ما يعكس اعتراف المشرع بحق الدولة في ممارسة هذا الإجراء ضمن الضوابط القانونية (2).

(1) أصيل عقيدة ، محمد توتي ، المرجع السابق ، ص 42 .

(2) أصيل عقيدة ، محمد توتي ، المرجع نفسه ، ص-ص 64 ، 65 .

التي تحكم نزع الملكية"، ما يعكس اعتراف المشرع بحق الدولة في ممارسة هذا الإجراء ضمن الضوابط القانونية.

وفي سياق مشابه، جاء القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ليتناول المسألة من زاوية أخرى، حيث استعاض المشرع عن مصطلح "نزع الملكية" بمصطلح "التسخير"، ربما لتماشيه مع المصطلحات المعتمدة في القوانين المقارنة، وهو ما نصت عليه المادة 10 من هذا القانون، بحيث لا يُمكن تسخير الاستثمار المنجز من قبل الإدارة فقط في الحالات المنصوص عليها قانوناً، مع وجوب منح تعويض عادل ومنصف وفقاً لأحكام التشريع الساري المفعول، وقد حصر المشرع حالات نزع الملكية في حالة واحدة فقط، وهي نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، باعتبارها وسيلة استثنائية لا تلجأ إليها إلا في حال فشل كل الوسائل الأخرى، وتتم فقط في إطار عمليات ناتجة عن تطبيق برامج التعمير، التهيئة العمرانية، أو التخطيط، والتي تهدف إلى إنجاز تجهيزات جماعية أو منشآت كبرى ذات منفعة عمومية⁽¹⁾.

وتخضع عملية نزع الملكية لسلسلة من الإجراءات القانونية، أبرزها:

- التصريح بالمنفعة العمومية .
- تحديد الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها مع التعريف بالمالكين وأصحاب الحقوق .
- إعداد تقرير عن تقييم الممتلكات المعنية .
- إصدار قرار إداري بقابلية التنازل عن الملكية .

2- ضمان الملكية الفكرية :

تماشياً مع التوجهات الحديثة في حماية الاستثمار، أقر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ضمانات قانونية جديدة لحماية الملكية الفكرية، وذلك بهدف توفير بيئة آمنة تشجع على الابتكار، وتحمي حقوق أصحاب الإبداعات من كل أشكال الاعتداء كالنقل أو السرقة أو المساس ببراءات الاختراع .

(1) أصيل عقيدة ، محمد توتي ، المرجع السابق ، ص-ص 64 ، 65 .

تُعرّف الملكية الفكرية بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الإبداع الذهني، سواء كان هذا الإبداع مُفرغاً في مصنّفات أدبية أو فنية (الملكية الأدبية والفنية) ، أو متعلّقاً بالعناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية) ، كما عرّفها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بأنها: تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات العقل⁽¹⁾، مثل الاختراعات و المصنّفات الأدبية و الفنية و التصاميم ، و الشعارات ، و الأسماء ، و الصور المستخدمة في التجارة، و تؤكد المنظمة أن حماية هذه الحقوق القانونية ، كبراءات الاختراع وحق المؤلف و العلامات التجارية ، تمكّن الأفراد من الحصول على الاعتراف أو الفوائد المالية مقابل ابتكاراتهم ، وذلك من خلال إرساء توازن عادل بين مصالح المبدعين والمصلحة العامة .

وفي هذا السياق ، تُعد حماية الملكية الفكرية حقا دستوريا في الجزائر، حيث نصت المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442⁽²⁾ على ما يلي: "حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة، ولا يمكن تقييد هذه الحرية إلا إذا تعلق الأمر بالمساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو بالقيم والثوابت الوطنية. ويكفل القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري".

وقد نص أيضا القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، على حماية حقوق الملكية الفكرية في المادة 9 حيث تنص على: "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية، وفقاً للتشريع المعمول به"، هذا يعني أن الدولة تلتزم بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين، بما في ذلك براءات الاختراع ، و العلامات التجارية ، و حقوق المؤلف، وغيرها، وفقاً للقوانين والتشريعات السارية في الجزائر .

الفرع الثاني : الضمانات المالية

تعد الضمانات المالية من وسائل قانونية تُستخدم لحماية حقوق الأطراف في المعاملات، خاصة في مجال الاستثمار. تهدف هذه الضمانات إلى طمأنة المستثمر بأن أمواله ومصالحه محمية،

(1) أصيل عقيدة ، محمد توتي ، المرجع السابق ، ص-ص 61-66 .

(2) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 ، "المتعلق بتعديل الدستور الجزائري" ، ج ر العدد 83 ، الصادر في 30 ديسمبر 2020 .

كما تضمن للجهات الأخرى تنفيذ الالتزامات المالية في وقتها. وجود هذه الضمانات يساعد على تقليل المخاطر، ويشجع على الدخول في مشاريع بثقة وأمان.

أولاً - ضمان تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج :

عرفت عملية تحويل رؤوس الأموال في الجزائر منذ الاستقلال عدة تحولات أثرت بشكل مباشر على تطور التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية . ففي الفترة ما بين 1962 و1967، تميزت البلاد بوجود أجانب سواء كمستثمرين أو كعمال، نتيجة لرغبة الحكومة المؤقتة آنذاك في وضع برنامج يهدف إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي، من خلال تأكيد السيادة الوطنية عبر تمكين الجزائريين من السيطرة على الموارد الطبيعية. وفي هذا السياق ، يقصد بعملية تحويل رؤوس الأموال كل حركة مالية عابرة للحدود تتعلق بالاستثمار، وتشمل شقين أساسيين (1):

- الأول يتمثل في خروج رؤوس الأموال من الجزائر نحو الخارج، ويقوم بها أشخاص مقيمون وخاضعون للقانون الجزائري، وذلك بهدف تمويل مشاريع استثمارية خارج الوطن ،

- أما الشق الثاني، فيتعلق بدخول رؤوس الأموال إلى الجزائر من الخارج، ويقوم بها أشخاص غير مقيمين، يرغبون في ممارسة أنشطة استثمارية داخل البلاد.

وتخضع هذه العمليات لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-02 (2) ، الذي يحدد شروط تكوين ملف طلب الترخيص بالاستثمار أو بفتح مكتب تمثيلي في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين ، كما تشمل عملية التحويل أيضا دخول رؤوس الأموال من الخارج إلى الجزائر، وذلك من قبل أشخاص غير مقيمين، بهدف ممارسة أنشطة استثمارية داخل البلاد .

وقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ ضمان تحويل رؤوس الأموال بموجب المادة 8 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، حيث منح هذا الضمان لفائدة الاستثمارات الأجنبية التي تُتجز على شكل حصص في رأس المال، ويشترط أن تكون هذه الحصص ممثلة في شكل مبالغ نقدية

(1) أصيل عقيدة ، محمد توتي ، المرجع السابق ، ص-ص 64-69 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 01-02 ، المؤرخ في 5 يناير سنة 2002 ، "يحدد شروط إنشاء المنطقة الحرة ومراقبتها وتنظيمها"، ج ر ، العدد 02 ، الصادر في 9 يناير 2002 .

مستوردة عن طريق القنوات المصرفية الرسمية، ومحركة بعملة قابلة للتحويل يتم تداولها بانتظام من قبل بنك الجزائر، كما يُشترط أن يتم التنازل عنها لفائدة هذا الأخير، وأن لا تقل قيمتها عن الحدود الدنيا التي تحدد بناءً على التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري .

ويشمل هذا الضمان أيضا عمليات إعادة استثمار الأرباح والفوائد المحققة من المشروع الاستثماري، شريطة أن تكون مصرحًا بقابليتها للتحويل وفقاً للتشريع والتنظيم الساريين ، وبالإضافة إلى الحصص النقدية ، يمتد ضمان التحويل ليشمل الحصص العينية ، شريطة أن تكون واردة من الخارج ، وأن تخضع لعملية تقييم تتماشى مع القواعد والإجراءات التي تنظم إنشاء الشركات في الجزائر، كما يغطي ضمان التحويل كذلك المداخل الصافية الحقيقية الناتجة عن التنازل أو التصفية الجزئية أو الكلية للاستثمارات ذات المصدر الأجنبي ، مما يضمن للمستثمر إمكانية استرجاع رأس ماله وعوائده في إطار قانوني واضح ومحدد، ولا يستفيد المستثمر الأجنبي من هذا ضمان إلا إذا تم الاستثمار عن طريق حصص في رأس المال بالعملة الصعبة، القابلة للتحويل والمسعرة من طرف بنك الجزائر، والمستوردة بطريقة قانونية من الخارج، سواء من أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما يُقبل ضمان التحويل في حال إعادة استثمار الفوائد والأرباح المصرح بقابليتها للتحويل، وحدد المشرع الجزائري الحد الأدنى المطلوب للاستفادة من هذا الضمان بنسبة 25% من التكلفة الإجمالية للمشروع⁽¹⁾، حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 300-22⁽²⁾ المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 .

ثانيا- ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي :

نصت المادة 07 من القانون رقم 22-18 على ضمانة جديدة تتمثل في الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية لكل من المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصرياً في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج بالإضافة إلى السلع الجديدة التي تدخل ضمن حصص عينية خارجية، أما فيما يخص الاعفاء من إجراءات التوطين البنكي يقصد به الاعفاء من تسجيل عملية التجارة

(1) أصيل عقيدة ، محمد توتي ، المرجع السابق ، ص-ص 69 ، 70 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 300-22 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، "متعلق بتحديد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل" ، ج ر العدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

الخاصة بالتصدير والاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة.

1- ضمان الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية .

تُعرف التجارة الخارجية بأنها عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صورة سلع أو أفراد أو رؤوس أموال بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر الحاجات الممكنة، وتتكون التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما الصادرات و الواردات ، وضمن سياسة تشجيع الاستثمار وتبسيط الإجراءات أمام المستثمرين، نصّ القانون 22-18

المتعلق بالاستثمار في مادته 07 على جملة من الإعفاءات الهامة من بعض الإجراءات الإلزامية في مجال التجارة الخارجية ، والتي تُعدّ عادةً ضرورية في عمليات الاستيراد والتصدير، ومن بين أبرز هذه الإعفاءات ، الإعفاء من إجراء التوطين البنكي ، إلى جانب بعض الإجراءات الجمركية المرتبطة بمراقبة دخول وخروج السلع ، وقد خُصص هذا الإعفاء لنوعين من العمليات المرتبطة مباشرةً بالمشروع الاستثماري ، وهما: المساهمات العينية التي تدخل ضمن عملية نقل الأنشطة من الخارج ، وكذا السلع الجديدة المندرجة ضمن الحصص العينية الأجنبية .

تكمن أهمية هذا الإعفاء في تسهيل وتسريع إدخال التجهيزات أو المواد الأساسية التي يحتاجها المشروع الاستثماري دون تعطيل أو تأخير إداري ، وهو ما يعكس إرادة المشرّع في خلق بيئة استثمارية مريحة وجذابة، ومع ذلك تبقى هذه الإعفاءات استثنائية، إذ أن الأصل في الإجراءات المرتبطة بالتجارة الخارجية أنها جوهرية وإلزامية، مثل التوطين البنكي، التصريحات الجمركية ، والرقابة التقنية ، ويترتب عن مخالفتها أو تجاهلها تعرض المستثمر للمساءلة القانونية أو رفض ملفه (1) .

2- إجراءات التوطين البنكي:

يُعدّ التوطين البنكي من أهم إجراءات التجارة الخارجية، كونه يمثل خطوة إلزامية لكل عملية

(1) شيماء بن زغاش ، أحلام خنيش ، "الأنظمة التحفيزية و الضمانات الممنوحة للاستثمار في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18" ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر الأكاديمية ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، سنة 2022/2023 ، ص-ص، 42-43 .

استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات، باستثناء بعض الحالات المحددة قانوناً مثل عمليات العبور ، ويقصد بالتوطين البنكي العملية التي تتم عبر وسيط بنكي معتمد ، يقوم بتسجيل العملية التجارية وتوثيقها ، بما يضمن مراقبة تدفقات رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وتكتسي هذه العملية طابعا تنظيميا ورقابيا ، إذ لا يجوز مباشرة أي إجراء تجاري كالتخليص الجمركي أو تحويل الأموال إلا بعد فتح ملف التوطين لدى البنك المعتمد. وقد أكدت النصوص القانونية ، مثل المادة 29 من النظام 01-07⁽¹⁾ ، على إلزامية قيام كل متعامل اقتصادي بهذه الخطوة قبل أي إجراء ، كما ربطت قوانين المالية عملية التوطين المصرفي بفرض رسم خاص، يُعرف برسم التوطين البنكي، يهدف إلى تأطير وتنظيم المبادلات التجارية، ورغم طابعها الإلزامي ، فقد أقرّ المشرع الجزائري بعض الإعفاءات، كالمادة 7 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، والتي تعفي المساهمات العينية الأجنبية الداخلة في إطار نقل النشاطات من الخارج من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي. ومن ثمة ، فإن التوطين البنكي يمثل أداة محورية ضمن إجراءات التجارة الخارجية، تضمن الشفافية والرقابة القانونية على حركة المبادلات وتدفقات الأموال⁽²⁾.

ثالثا- الاستفادة من الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة :

في إطار سعي الدولة الجزائرية لدعم الاستثمار وتوفير بيئة مشجعة، أقرّ المشرع الجزائري ضمن قانون الاستثمار 22-18 إمكانية الاستفادة المشاريع الاستثمارية المؤهلة من أراض تابعة للأموال الخاصة للدولة ، ويُعد هذا الإجراء من بين الضمانات الهامة التي توفرها الدولة لتسهيل تنفيذ المشاريع وتخفيض تكاليف العقار، ومن هذا المنطلق نصت المادة 06 من القانون 22-18 على أن الاستفادة من هذه الأراضي مشروطة بقبالية المشروع للانتفاع من الأنظمة التحفيزية المحددة في الفصل الرابع من نفس القانون. وتُمنح هذه الأراضي وفقاً لأحكام الأمر

(1) النظام رقم 01-07 ، المؤرخ في 4 فبراير 2001 ، "يتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة أو بالدينار القابل للتحويل لدى البنوك المقيمة" ، ج ر العدد 11 ، الصادرة في 11 مارس 2001 .

(2) أصيل عقيدة ، محمد توتي ، مرجع سابق ، ص-ص 71، 72 .

04-08⁽¹⁾، الذي ينظم شروط وكيفيات منح الامتياز على العقارات التابعة للدولة ، تتم عملية منح الأراضي عبر ثلاث طرق رئيسية :

1- المزاد العلني المفتوح: يُعرض العقار للاستثمار على العموم ويتنافس عليه المستثمرون، وتُمنح الأرض لصاحب العرض الأعلى، مما يضمن الشفافية والتنافسية.

2- القيد: يتم تخصيص العقارات للمشاريع المسجلة وفق سجل معين حسب أولويات محددة مسبقاً من طرف الدولة، وهو ما يسمح بتوجيه الاستثمار نحو القطاعات المستهدفة .

3- التراضي: تمنح الأرض بناء على اتفاق مباشر بين الدولة والمستثمر، خاصة في المشاريع ذات الطابع الخاص أو التي تتطلب تهيئة أو تدخلاً خاصاً من الإدارة ، يشترط القانون احترام قواعد التعمير، وتُمنح الأراضي وفق دفتر أعباء يُحدد بدقة التزامات المستثمر من حيث نوع المشروع ، آجال الإنجاز، وشروط الاستغلال ، كما يمكن أن يُصدر قرار منح الامتياز من عدة جهات مختصة حسب نوع وطبيعة العقار، مثل الوالي ، أو الوزير المعني ، أو اللجنة المحلية للاستثمار. بهذا الشكل ، يُعد تمكين المستثمرين من أراضي الدولة خطوة عملية تدعم السياسة الوطنية لجلب الاستثمارات وتوفير شروط النجاح لها (2) .

المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية

تُعد الضمانات الإجرائية من أهم الآليات القانونية التي تعتمدها الدولة المضيفة لتهيئة مناخ استثماري آمن يهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية ، ويسعى من خلالها إلى توفير بيئة قانونية وإدارية شفافة و واضحة تبعث الثقة في نفس المستثمر، وذلك بمنحه إمكانية المطالبة بحقوقه في حالة التعرض لها ،سواء أمام القضاء الوطني أو التحكيم التجاري ،وكما نص الاطار التنظيمي على إنشاء لجنة وطني عليا للطعون ،بهدف حماية المستثمرين من العراقيل والإجراءات البيروقراطية ، وفي الوقت ذاته تعمل الدولة على حماية سيادتها عند تعاملها مع المستثمرين، وذلك من خلال إتخاذ بعض الإجراءات الانفرادية عند الحاجة، وبناء على هذا سوف نتطرق

(1) الأمر رقم 04-08 ، المؤرخ في 14 أوت 2008 ، " يتعلّق بشروط منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية "، ج ر العدد 46 ، الصادر في 17 أوت 2008 .

(2) أصيل عقيدة ، محمد توتي ، محمد المرجع السابق ، ص-ص 59، 60 .

بشكل أكثر تفصيلاً إلى الفروع الآتية .

الفرع الأول : تحديد مخاطر الإجراءات الانفرادية .

تقوم الدولة المضيفة للإستثمار باتخاذ إجراءات انفرادية تمثل سيادتها وتخدم مصالحها ، ولكن من جهة أخرى قد تشكل عائقاً أمام إستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ، حيث قد تدفع المستثمر الى الفرار و البحث عن دولة أخرى للإستثمار فيها ، ولذلك تسعى الدولة إلى تجنب حرمان المستثمر من حقوقه الفعلية سواء عبر إجراءات مباشرة أو غير مباشرة .

أولاً : الإجراءات الانفرادية المباشرة

وهي تلك الإجراءات التي تقوم بها الدولة بإرادتها المنفردة، والتي يرى المستثمر أنها قد تمس بحقوقه أو تُعرضه للحرمان منها، وتشمل هذه الإجراءات مجموعة من المخاطر القانونية التي تهدد الإستثمارات والتي تتضمن خطر نزع الملكية، خطر التحويل، خطر الإجراءات التمييزية⁽¹⁾.

1- خطر نزع الملكية :

تعتبر إجراءات نزع الملكية من المخاطر غير تجارية التي يتخوف منها المستثمر الأجنبي ، فهي إجراءات تعسفية و تصرفات إنفرادية التي تتخذ من طرف السلطة العامة، والتي تقوم بنزع الملكية و إسترجاعها إلى ملكيتها بصفتها صاحبة السيادة على إقليمها ، و عليه يضم نزع الملكية ثلاث صور هي نزع الملكية للمنفعة العامة، التأميم، المصادرة والاستيلاء .

أ- نزع الملكية للمنفعة العامة :

يعتبر نزع الملكية للمنفعة العامة إجراءً إدارياً لا يتم إلا في الحالات التي يحددها القانون، ويشير إلى حرمان شخص من ملكيته العقارية بهدف تخصيصها للاستعمال العام ، مقابل إعطائه تعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك ، بحيث هو إجراء استثنائي يطبق عامة على العقارات⁽²⁾،

(1) زكريا بن عائشة ، "حماية الإستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية" ، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، جامعة

مولاي الطاهر ، سعيدة ، مجلد غ م ، العدد الحادي عشر ، سنة 2018 ، ص 587 .

(2) لينة بن خلوف، سمراء عياش، "حماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية"، مذكرة نيل شهادة ماستر، تخصص

قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2016 ، ص ص 17- 20 .

حيث يكون امتلاكها مشروطاً بتحقيق المنفعة العامة ، كما يعد نزع الملكية للمنفعة العامة مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على أراضيها، ويُطبق على المواطنين والأجانب دون تمييز ، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 677⁽¹⁾ على شرط أساسي لنزع الملكية في القانون المدني على أنه "لايجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في القانون ، غير أن للإدارة الحق في نزع الملكية العقارية أو بعضها ، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف و عادل " .

وعليه نستنتج أن نزع الملكية يعتبر من السلطات العامة للدولة و هو حق معترف به في مختلف التشريعات الوطنية و الدولية ، ومقابل هذا النزع ، تلتزم الدولة بمنح تعويض عن الضرر، وما فاته من الكسب بسبب نزع الملكية ويستند حق التعويض إلى مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء العامة⁽²⁾ .

ب- التأميم :

تم تكريس التأميم في التوصية رقم 626 المؤرخة في 21 سبتمبر 1952 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي اللائحة رقم 3286 لسنة 1974 و اللائحة رقم 1803 لسنة 1962، في إطار حق الدولة في إستغلال الثروات الطبيعية مؤكدة على أنها إجراءات تؤسس على اعتبارات المصلحة العامة و الأمن و المصالح الوطنية .

فالتأميم هو عملية تتصل بالسياسة العليا ، حيث يتم نقل ملكية خاصة إلى الدولة بإجراءات تشريعية لغرض المنفعة العامة ، بحيث نجد أن قانون الإستثمار لم ينص عليه و إنما تم ذكره في نص المادة 678 من القانون المدني على أنه: " لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني على أن الشروط و إجراءات نقل الملكية و الكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون " ، وعليه نفهم من نص هذه المادة أن التأميم يجب أن يكون وفقاً لإطار قانوني ولأسباب ترتبط بالمنفعة العامة أو المصلحة الوطنية، مع إشتراط التعويض العادل، لبثّ الطمأنينة في نفس المستثمر، وتحقيق التوازن بين سيادة الدولة وحقوق الملكية الخاصة⁽³⁾.

(1) أمر رقم 75-58 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، "يتضمن القانون المدني" ، ج ر العدد 78 ، الصادر في 28 سبتمبر 1975 .

(2) سهيلة قرطبي، "حماية ملكية المشروع الإستثماري الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانون الجزائري" ، مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد 15 ، العدد 3 ، سنة 2023 ، ص-ص 130-131 .

(3) سهيلة قرطبي، المرجع نفسه ، ص 130 .

ج - المصادرة :

تعتبر المصادرة من المخاطر غير التجارية ، حيث هي إجراء تقوم به الدولة للاستيلاء على ممتلكات أو أموال شخص معين دون تقديم أي تعويض أو مقابل، وتصنف إلى نوعين : مصادرة قضائية و مصادرة إدارية ، حيث أن الأولى هي تلك التي تصدر من المحاكم العادية كعقوبة تكميلية لإحدى الجرائم الجنائية التي لها عقوبة أصلية ، أو من جهة المحاكم الإستثنائية لمواجهة الظروف السياسية ، أما الثانية فهي إجراء تتخذه السلطة التنفيذية التي تباشرها دون اللجوء إلى القضاء حيث تكون كإجراء وقائي لتحقيق الأمن و السلامة و الصحة العامة .

وبناء على ما سبق يمكننا تمييز المصادرة عن باقي الإجراءات من خلال ما يلي :

- المصادرة تتسم بطابع عقابي يميزها عن نزع الملكية للمنفعة العامة ، فإن هذا الطابع يجعلها غير مرتبط بالتعويض ، كما أنها لا تحظى باعتراف دولي ، و لا يُلجأ إليها إلا إذا تعلق الأمر بجرائم وأعمال غير شرعية.

- من مميزات المصادرة عن نزع الملكية و التأميم ، هو التعويض حيث تعتبر المصادرة جزاءً يهدف إلى معاقبة الشخص المخطئ إقتصاديا ، مما يؤدي إلى مصادرة الدولة ممتلكاته دون تعويض ، على عكس في نزع الملكية و التأميم التي كليهما مصحوبة بالتعويض عن الضرر الذي يحدث بعد تنفيذ الإجراءات هذه (1).

د - الإستلاء :

هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة للدولة، حيث يحصل بموجبه حق الإنتفاع ببعض الأموال الخاصة لغرض يتعلق بالمصلحة العامة ، وذلك مقابل تعويض مسبق تدفعه هذه السلطة بالكيفية المناسبة ، لذلك فهو إجراء يشمل كلا من العقارات والمنقولات، على خلاف نزع الملكية الذي يركز عادة على العقارات (2) ، بحيث نصت الفقرة 2 من المادة 679 (3) من القانون المدني الجزائري على أنه " يمكن في حالات إستثنائية و إستعجالية و ضمانا لإستمرارية المرفق العمومي ، الحصول على الأموال و الخدمات عن طريق الإستلاء " .

(1) لينة بن خلوف ، سمراء عياش ، مرجع سابق ، ص-ص-ص 17،20،22 .

(2) سهيلة قرطبي، المرجع السابق ، ص-ص 131-132.

(3) القانون رقم 88-14 ، المؤرخ في 3 مارس 1988 ، يعدل و يتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، "المتضمن القانون المدني" ، ج ر عدد 18 ، لسنة 1988.

وعليه نستنتج من نص المادة أنه الإستيلاء هو إجراء قانوني تلجأ إليه السلطة العامة المختصة في حالات إستثنائية وبصورة إجباري و ملزمة لضمان إحتياجات الدولة وإستمرار سير المرافق العامة ، و في غياب الظروف الإضطرابية و الإستثنائية يصبح هذا الإجراء غير مشروع وقائم حيث يلزم المشرع الإدارة في هذه الحالة باللجوء إلى الوسائل الودية، والتي تتضمن محاولة الحصول على الممتلكات من خلال العقود أو تقديم عروض لمبادلتها بممتلكات أخرى مماثلة أو متكافئة (1).

وقد إستخدم مصطلح " التسخير " في قانون الإستثمار رقم 22-18 في نص المادة 10 و هو ما إستقر عليه أغلب التشريعات المقارنة في هذا المجال، و من بين أهداف السلطات العمومية العمل على توضيح العبارات وإزاحة الغموض لتشجيع الإستثمار وتحقيق الثقة في نفوس المستثمرين .

2 - خطر التحويل :

يشمل خطر التحويل جميع الإجراءات التي تتخذها الدولة بعد الإنتهاء من إنجاز المشروع الاستثماري ، والتي قد تعيق تحويل العملة الوطنية إلى العملة الصعبة أو إرسالها إلى الخارج ، سواء لأسباب إقتصادية ، سياسية ، أو إدارية ، مثل فرض عقوبات عليه ، بحيث يجب تعويض المستثمر عن الأضرار والخسائر التي تصيب مشروعه، كما أنه لا يعتبر التخفيض العام لسعر الصرف أو حول إنخفاضه بإعتباره من المخاطر التجارية العادية جزءا من خطر العجز عن التحويل، إذ لا تُهم طبيعة الإجراء القانوني أو الإداري المتخذ، بل يكفي أن يؤدي إلى تقييد قدرة المستثمر على نقل أصول استثماراته أو أرباحه.

إن القانون يمنح المستثمر الأجنبي حق تحويل رأس المال وأرباحه للخارج ، إلا أن هذا الحق قد يكون مقيداً بشروط وإجراءات قانونية ، ونجد من بين هذه القيود ، ضرورة مرور فترة زمنية معينة قبل تحويل الأموال، بالإضافة إلى الحصول على موافقة حكومية، ويكون تحويل رأس المال على دفعات بدلا من دفعة واحدة ، كما قد يشترط أن يبقى رأس المال داخل الدولة المضيضة لفترة قبل تحويله ، خاصة إذا كان في شكل أصول عينية ، كما نجد بعض الدول تفرض قيوداً (2)

(1) سهيلة قرطبي ، المرجع السابق ، ص 132

(2) زكريا بن عائشة ، مرجع سابق ، ص-ص 590-591 .

إضافية على التحويلات المالية، مثل اشتراط استخدام رأس المال داخل الدولة قبل السماح بتحويله إلى الخارج .

إن خطر العجز عن التحويل للعملة تتخذ ثلاث صور :

- الصورة الأولى :

تشير إلى رفض السلطات في الدولة المضيفة تحويل مستحقات المستثمر إلى الخارج بعملة أجنبية، سواء كان الرفض صريحاً أو ضمناً .

- الصورة الثانية :

تتمثل في التأخير في الموافقة على تحويل الأموال إلى الخارج بفترة تفوق المدة المحددة ، حيث حددت المدة بـ 90 يوماً ، تبدأ من يوم تقديم طلب التحويل ، لكن غالباً ما يتأخر التحويل بسبب البيروقراطية أو سوء الإدارة أو نقص العملات الأجنبية في الدولة المضيفة .

- الصورة الثالثة :

يتمثل بفرض السلطات سعر صرف غير عادلة عند تحويل أموال المستثمر ، بحيث يحدث ذلك إذا لم يتمكن المستثمر من تحويل أمواله خلال 60 يوماً من الموافقة على التحويل أو استلام العملة المحلية أيهما جاء لاحقاً، حيث يجب أن يتم التحويل بسعر لا يقل عن 99% من سعر الصرف وقت نشأة الخطر (1).

وقد بين المشرع الجزائري في قانون رقم 22-18 الخاص بقانون الإستثمار كل الحقوق و الضمانات تحويل الأموال للمستثمر الأجنبي ، و العوائد الناجمة عنها و كذا الناتج الصافي للتنازل أو التصفية و تحديد كفاءات تطبيق أحكام هذه المواد (2) .

(1) زكريا بن عائشة ، المرجع السابق ، ص 591.

(2) أنظر المادة 8 ، قانون رقم 22-18 ، مصدر سابق .

3 - خطر إجراءات التمييزية :

تلجأ الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية إلى إجراءات تمييزية ضد المستثمرين الذين ينتمون إلى دولة معينة، بحيث تكون هذه الإجراءات ذات طابع سياسي تمس بحقوق المستثمر لاسيما حق الملكية، وبناءً على ذلك فإن معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف، تؤكد على ضرورة احترام مبدأ عدم التمييز، عند إتخاذها لإجراءات نزع الملكية أو المصادرة أو التأميم أو غيرها من الإجراءات، بحيث يجب على الدولة ألا تُخل بمبدأ المساواة أمام القانون، كاتخاذ إجراءات التأميم على ممتلكات الأجانب فقط دون الوطنيين، فإن ذلك يشكل انتهاكاً واضحاً لهذا المبدأ، ما لم يكن هناك مبرر قانوني مشروع يبرر هذا التمييز (1).

ثانياً : الإجراءات الإنفرادية غير المباشرة

إن هذا النوع من الإجراءات يمس بملكية المستثمر بصفة غير مباشرة ، و من بين هذه الإجراءات نجد خطر الإصلاحات الضريبية ، و خطر الإحتكار .

1- خطر الإصلاحات الضريبية :

إن الإصلاحات الضريبية هي تلك التغييرات النابعة من النظام الضريبي في الدولة ، حيث قد تكون شاملة أو جزئية لنوع معين من الضرائب ، وبالتالي فهي تختلف من دولة إلى دولة أخرى (2)، بحيث أن عبء الرسوم الضريبية تؤثر على حجم الأرباح والفوائد التي يحصل عليها المستثمر الأجنبي وبالتالي فإن الإعفاء من هذه الضرائب قد توفر مناخاً ملائماً لتحقيق غاية الإستثمار الأجنبي، ومن بين هذه الإعفاءات نجد التخفيض في كلفة المشروع وزيادة الأرباح لتعزيز المركز التنافسي في بداية أو أثناء مزاوله النشاط الإستثماري وحتى إنتهائه .
تتيح هذه التسهيلات الجمركية للمشروعات الاستثمارية ،استيراد الأصول الرأسمالية والآلات والمعدات وقطع الغيار والمواد الأولية دون دفع ضرائب أو رسوم جمركية ، أو تمنح لهم تخفيضاً في مبلغ الرسوم الضريبية ،وذلك حسب إحتياجات المشروع وطبيعته (3).

(1) زكريا بن عائشة ، المرجع السابق ، ص 592 .

(2) لينة بن خروف ، سمراء عياش ، مرجع سابق ، ص 36.

(3) زكريا بن عائشة ، المرجع السابق ، ص 594 .

تلجأ بعض الدول إلى فرض ضرائب ورسوم جمركية مرتفعة على الشركات الأجنبية لزيادة مواردها المالية ، باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة في تنظيم أنشطتها الاقتصادية داخل إقليمها ، ومع ذلك قد يؤدي هذا النهج إلى تمييز ضريبي يعيق حركة رؤوس الأموال ، مما يدفع المستثمرين إلى البحث عن دول توفر بيئة استثمارية أكثر عدالة، لذا تلتزم الدول عبر الاتفاقيات الدولية بعدم التمييز الضريبي، وفي حال الإخلال بذلك ، تتحمل المسؤولية وتعويض للمستثمرين الأجانب عن أي أضرار لحق بهم .

2 - خطر الإحتكار :

تلجأ بعض البلدان النامية إلى احتكار بعض القطاعات الاقتصادية لتعزيز استقلالها الاقتصادي ،حيث يُعد إجراء ذي طابع اقتصادي قانوني، ينتج عنه سيطرة الدولة أو بعض المؤسسات والهيئات التابعة لها على بعض القطاعات الاقتصادية، إلا أن هذا يخلق تحديات وصعوبات أمام الشركات الخاصة في ممارسة أنشطتها ،ويعتبر تقييداً لمبدأ حرية الصناعة والتجارة ، لأنه يمنع المؤسسات الخاصة من ممارسة بعض النشاطات في القطاعات الاقتصادية التي تسيطر عليها مؤسسات وهيئات الدولة (1) .

الفرع الثاني : الوسائل القانونية الممنوحة للمستثمر للمطالبة بحقوقه .

تسعى الدولة المضيفة إلى توفير بيئة استثمارية آمنة ومستقرة للمستثمر ، وذلك من خلال توفير حماية قانونية له ،ولا تكتمل هذه الحماية إلا من خلال وجود وسائل قانونية فعالة يمكنه اللجوء إليها للمطالبة بحقوقه في حال تعرضه لأي ضرر أو انتهاك من قبل الدولة أو هيئاتها،ومن بين هذه الوسائل نجد : القضاء الوطني ،التحكيم التجاري ،واللجنة الوطنية العليا للطعون ،وعليه سنتناول هذه الآليات بالتفصيل في هذا السياق .

أولاً - اللجنة الوطنية العليا للطعون :

نتطرق في هذا العنصر إلى تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون وتشكيلتها، والحالات التي يجوز للمستثمر تقديم الطعون فيها، بالإضافة إلى آجال تقديم الطعون.

(1) زكريا بن عائشة ، المرجع السابق ، ص-ص 593-594.

1- تعريف اللجنة العليا للطعون :

أتاح المشرع الجزائري للمستثمرين حق الطعن أمام اللجنة العليا للطعون المختصة في مجال الاستثمار لحماية حقوقهم من أي قرارات أو إجراءات تعسفية صادرة عن الجهات الإدارية عند تطبيق أحكام قانون الاستثمار ، وهو ما خلق آلية جديدة لتسوية النزاعات خارج نطاق القضاء بإجراءات أكثر سهولة وبتكاليف أقل⁽¹⁾ ، وبالرجوع إلى نص المادة 11 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد أنها أشارت إلى اللجنة الوطنية العليا للطعون ، على أنها هي هيئة وطنية عليا تنشأ لدى رئاسة الجمهورية، مختصة بالبت في الطعون المقدمة لها من طرف المستثمرين الذين تعرضوا للظلم ، وهو نفسه ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 22-296⁽²⁾ المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة وسيرها في نص المادة 2 ، التي عرفها على أساس الوظيفة المنوطة لها .

2 - تشكيلة اللجنة العليا للطعون :

لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 22-296 في نص المادة 3 تشكيلة أعضاء اللجنة ، وهي كالتالي:

- ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا ،
- قاض من محكمة العليا و قاض من مجلس الدلة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء ،
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة ،
- ثلاثة خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين ، يعينهم رئيس الجمهورية ،

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽³⁾.

استنادًا إلى ما ورد في المادة ، نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على تحديد أعضاء اللجنة بعنصري الكفاءة و التخصص ، حيث نجد أن التشكيلة شملت قضاة من القضاء العادي والإداري

(1) مليكة أوباية ، " دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين : الفاعلية و المحدودية " ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 05 ، العدد 01 ، سنة 2020 ، ص 145 .

(2) المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 ، " يتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها " ، ج ر عدد 60 ، الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 .

(3) أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، المصدر السابق .

، بالإضافة إلى خبراء ماليين واقتصاديين، مما جعل هذا التنوع على تحقيق توازناً بين خبرة القانونية في مجال القضاء والخبرة الاقتصادية في مجال الاقتصاد، وهذا يؤدي إلى دقة في إصدار القرارات .

3 - الحالات التي يقدم فيها المستثمر الطعون :

حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن للمستثمر تقديم الطعن فيها، في نص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 على أنه " تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار ، لاسيما في حالة : سحب أو رفض منح مزايا ، رفض إعداد المقررات والوثائق و التراخيص من طرف الإدارات و الهيئات المعنية ."

ومن خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد منح للمستثمرين حق الاعتراض على القرارات الصادرة عن الوكالة الجزائرية فيما يتعلق بسحب الامتيازات أو رفض منحها ، برغم من أنها تمثل حقاً من حقوقه ، أو في حال رفض الإدارات إصدار و إعداد المقررات والوثائق الإدارية مثل مصالح البلدية والولاية (1).

4 - آجال تقديم الطعن :

وضع المشرع الجزائري آجالاً للمستثمرين من أجل تقديم الطعون أمام اللجنة الوطنية العليا للطعون، وبستقراء المواد القانونية من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 نجد الآجال تكون كما يلي: يقدم المستثمر تظلم أولاً سابق للطعن في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه ، لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حيث يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المرفوع أمامه في أجل لا يفوق 15 يوماً، و يتم تبليغ المستثمر بقرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بحيث يمنح للمستثمر مهلة 15 يوماً لتقديم الطعن أمام لجنة الطعن ، ويكون تحت طائلة عدم قبول الطعن (2) .

(1) محمد شعبان ، " الآليات المستحدثة في ظل قانون رقم 22-18 (اللجنة العليا للطعون ، المنصة الرقمية للاستثمار ، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية)" ، مجلة طينة للدراسات العلمية و الأكاديمية ، جامعة سكيكدة ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2023 ، ص-ص 1823-1825 .

(2) أنظر المادتين 6 و 7 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، المصدر السابق .

الطعن يجب أن يكون فردياً موقِعاً عليه ،يتضمن كل المعلومات الشخصية الخاص بصاحب الطعن من إسم و لقب و عنوان و صفته سواء كان هو شخصياً أو ممثله القانوني ، مع ذكر الوقائع والوسائل ،يتم إرسال الطعن مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مرفقة بكل الوثائق و المستندات الثبوتية (1).

ثانيا - اللجوء إلى القضاء الوطني لحل النزاعات الإستثمارية :

أقر التشريع الجزائري وسائل مختلفة لحل النزاعات الاستثمارية القائمة بين المستثمر والدولة المضيفة ، من بين هذه الوسائل نجد القضاء الوطني ، أي إختصاص المحاكم الوطنية لنظر في المنازعات الاستثمارية ، و هذا ماجاء في قانون رقم 22-18 المتعلق بالإستثمار في مادته 12 على أنه " يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المتسثمر أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ، مالم يوجد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ...".

حيث أن هذا الأصل العام منحه المشرع الجزائري للجهات القضائية يستند إلى حق تطبيق مبدأ سيادة الدولة على الأفراد و الأموال الموجودة على إقليمها ، بما أن النزاع قد نشأ داخل حدود الدولة ، فإن إختصاص النظر فيه يعود للقضاء الوطني ، ما لم يوجد إتفاق خاص يقضي بعكس ذلك (2)، بحيث يتماشى مع القاعدة العامة في الإختصاص القضائي المنصوص عليه في نص المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (3)، حيث تبين هذه المادة على أن المحاكم الوطنية الجزائرية تتمتع بالإختصاص القضائي في جميع الإلتزامات التي يكون أحد أطرافها أجنبياً ، سواء داخل أو خارج الجزائر تطبيقاً لمبدأ السيادة الدولية .

كما أنه إمتدا الأمر لأن يشمل الإلتزامات التي يقوم بها كل جزائري خارج الإقليم الجزائري، حتى لو كان مع أجنبي، و ذلك وفقاً لما جاء في نص المادة 42 من قانون الإجراءات المدنية

(1) أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، المصدر السابق .

(2) شمامة فتيسي ، "منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي" ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجزائر ، المجلد 6، العدد 02، السنة 2019 ، ص-ص 1264 - 1265 .

(3) القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، "يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ، ج ر عدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008 .

والإدارية .

يسعى المستثمر الأجنبي إلى تجنب اللجوء إلى القضاء الوطني، وذلك بسبب تخوفه من التفاوت في المراكز القانونية بينه وبين الدولة المضيفة أو هيئاتها، واحتمال التحيز للمصالح الوطنية ، والافتقار للحياد والنزاهة ، ونقص الخبرة اللازمة للقضاء الوطني .

ولهذا السبب، تسعى الجزائر جاهدةً إلى إصلاح قطاع العدالة لمواكبة التطورات الاقتصادية، من خلال إنشاء محاكم وطنية متخصصة وذات كفاءة لإرضاء المستثمر الأجنبي (1).

ثالثاً - اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الإستثمارية :

نظراً للظروف المختلفة، اضطرت الجزائر إلى تبني التحكيم التجاري الدولي كآلية بديلة لحل النزاعات الاستثمارية، يُعرف التحكيم بأنه نظام قانوني ينشأ باتفاق الأطراف من أجل عرض نزاعاتهم المتضمنة عنصراً أجنبياً على أشخاص لهم سلطة التحكيم و الفصل في النزاع (2)، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص 12 من قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه " ... يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر أو يكون بسبب إجراء إتخذته الدولة الجزائرية في حقه ، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ، مالم توجد إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بمصالحة و الوساطة و التحكيم ، أو إبرام إتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه ، التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر ، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم " .

وعليه نجد أن الاختصاص الأصلي لحل النزاعات يعود إلى الجهات القضائية الوطنية المختصة، إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناءً يجيز اللجوء إلى التحكيم التجاري، يتمثل هذا الإستثناء في حالتين :

(1) هشام كلو ، "الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري" ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، المجلد 33 ، العدد 03 ، سنة 2022 ، ص 487 .

(2) هدى نويوة ، "نظام الحماية القانونية للاستثمار في الجزائر" ، الطبعة الأولى ، منشورات ألفا للوثائق ، عمان الأردن ، 2022 ، ص-ص 131-132 .

الحالة الأولى هي وجود إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدولة الجزائرية و دولة المستثمر الأجنبي الذي يحمل جنسيتها.

أما الحالة الثانية تتمثل في وجود اتفاقية بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية في إطار ما يسمى بعقود الاستثمار (1) .

لقد أقر المشرع الجزائري التحكيم كضمانة للإستثمار، إدراكا منه أن المستثمرين الأجانب يكونون أكثر ميلا لإبرام عقود استثمار تضمن شرطا تحكيميا، علاوة على ذلك ينظم القانون الجزائري التحكيم من خلال المواد 1006 إلى 1061 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم ، و وفقا للمادة 1045 من هذا القانون، يستبعد القضاء الوطني من الفصل في النزاع إذا وجد إتفاق تحكيمي، شريطة أن يثير أحد أطراف هذه المسألة (2) .

(1) ريمة بن عميروش ، "تجربة الجزائر في مشروع الإستثمار بين التقييد و التحفير" ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 22 مارس 2023 ، ص 45 .

(2) المسعود بو شبة ، محمد الصادق بوخروبة ، " تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون رقم 22-18 " ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2023/2022 ، ص 44 .

المبحث الثاني : الأحكام الناظمة للمزايا الممنوحة في ظل قانون الإستثمار

رقم 18-22.

تُمثل الامتيازات التي تمنحها الدولة المضيفة عاملاً رئيسياً في جذب المستثمرين ، منها الجزائر التي تسعى إلى تعزيز اقتصاد السوق وتوفير بيئة ملائمة للاستثمارات ، حيث تضمن قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22 ، عدة امتيازات و حوافز ممنوحة وفق كل نظام استثماري، إضافة إلى أهم الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المستثمر لاستفادته من هذه المزايا ،وبناءً على ما تقدم سننتقل إلى المطالب بشيء من التفصيل (1) .

المطلب الأول : الأنظمة المستحدثة لمنح المزايا في ظل قانون الاستثمار رقم 18-22 .

تختلف المزايا و الحوافز المقدمة للمستثمرين بحسب القوانين و التشريعات المعمول بها ، فبينما كان الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار يمنح المزايا وفق نظامين فقط ،هما النظام العام و النظام الاستثنائي ، جاء قانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ليعتمد على ثلاث أنواع من المزايا وهي المزايا المشتركة ، المزايا الإضافية و المزايا الاستثنائية ،ومع صدور القانون الجديد رقم 18-22 ،فقد عمل على تطوير هذه الحوافز لتصبح أكثر فعالية ،حيث أصبحت هذه الحوافز تتمثل في نظام القطاعات ، نظام المناطق ، نظام الاستثمارات المهيكلة(2).

الفرع الأول : نظام القطاعات

يشير نظام القطاعات إلى المجالات التي تحظى بأولوية من طرف الدولة ، التي ينبغي التركيز عليها لتنفيذ المشاريع الاستثمارية ، وهذا راجع لأهميتها فتحسين الوضع الاقتصادي و المالية، لكونها تلعب دور في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة بمنظورها الشامل(3).

(1) ريمة بن عميروش ، المرجع السابق ، ص 53 .

(2) خيرة فلاح ، "الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 18-22" ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بالعباس ، المجلد 8 ، العدد 1 ، سنة 2024 ، ص 3 .

(3) فاطيمة خليفي، علي عماني ، "قراءة في قانون الاستثمار رقم 18-22 : الأنظمة التحفيزية و تأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي" ، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات ، جامعة المقاوم الشيخ أمود بن مختار ، ايليزي ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2023 ، ص 271 .

جاء في نص المادة 26 من قانون الاستثمار رقم 22-18 عن الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات المنجزة في مجال النشاطات المتعلقة بـ : " المناجم و المحاجر ، الفلاحة و تربية المائيات و الصيد البحري ، الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البتروكيميائية ، علاوة على الخدمات و السياحة ، وكذلك الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة ، بالإضافة إلى اقتصاد المعرفة و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال " .

كما تم تحديد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات في المرسوم التنفيذي رقم 22-300 (1).

نظم المشرع الجزائري في قانون الاستثمار رقم 22-18 مجموعة من المزايا والحوافز الممنوحة للاستثمارات الخاضعة لنظام القطاعات، وفقاً للمرحلة التي تنتمي إليها، كما تضمن القانون جملة من التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في التشريع العام (2).

أولاً - مزايا نظام القطاعات في مرحلة الإنجاز :

نظمت المادة 27 من القانون رقم 22-18 في هذه المرحلة مجموعة من الإعفاءات أعطيت للمستثمر، تتمثل في :

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار،

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ،

- إعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني ،

(1) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، مصدر سابق .

(2) أنظر المادة 27 من قانون رقم 22-18 ، مصدر سابق .

- إعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في الرأسمال ،

- إعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير مبنية الموجهة للإنجاز المشاريع الاستثمار .

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الاقتناء .

و لإبراز التغيير الذي أتى به القانون الجديد رقم 22-18، بينت المادة 12 من القانون رقم 16-09 أن المشرع قد أقر بنفس المزايا الواردة سابقا تحت مسمى "المزايا المشتركة" ، مع إعادة تنظيمها فحسب ، وتمنح هذه المزايا لجميع الاستثمارات باستثناء تلك التي استثناها المشرع صراحةً، والتي تشمل بعض الأنشطة التجارية والصناعية المحظورة نظراً لما تشكله من خطر⁽¹⁾.

ثانيا - مزايا نظام القطاعات في مرحلة الاستغلال :

عرّف المادة 4 (الفقرة الثانية) من المرسوم التنفيذي رقم 22-302⁽²⁾، مفهوم " الدخول في مرحلة الاستغلال" تعريفاً واضحاً، ويتمثل هذا التعريف في: " إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع ، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع و الخدمات المقدمة للوكالة عند تسجيل و الضرورية لممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل . " ، وعليه يتم تقديم الطلب من قبل المستثمر عبر محضر معاينة لبدء مرحلة الاستغلال، والذي تُعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

خلال هذه المرحلة، يتمتع المستثمر بحق الاستفادة من مجموعة من الإعفاءات الضريبية ، تتمثل في : الإعفاء من ضريبة أرباح الشركات والإعفاء من الضريبة على النشاط المهني⁽³⁾ .

(1) خيرة فلاح ، مرجع سابق ، ص 5 .

(2) مرسوم تنفيذي رقم 22-302 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، "يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم" ، ج ر عدد 60 ، الصادرة 18 سبتمبر 2022 .

(3) أنظر المادة 27 من قانون الاستثمار رقم 22-18 ، المصدر السابق .

و لإبراز التغيير الذي أتى به القانون الجديد رقم 22-18، نجد أنه قد وسع نطاق المزايا الضريبية مقارنةً بأحكام القانون السابق رقم 16-09 في مرحلة الاستغلال، الذي حدد مدة الإعفاءات الضريبية بثلاث سنوات فقط، بخلاف ما جاء في القانون الجديد الذي حدد مدة الاستفادة من المزايا في هذا النظام ما بين 3 إلى 5 سنوات، وهذا بهدف تشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية في مراحلها الأولى، يتم منحها بعض التسهيلات الضريبية، على أن تخضع لاحقاً للنظام الجبائي العادي التي لا يكون استثماره مصنفاً ضمن الاستثمارات ذات أهمية للاقتصاد و التي تستفيد من المزايا الإضافية (1) .

الفرع الثاني : نظام المناطق

نظراً لاتساع التراب الوطني والتفاوت الكبير بين مختلف المناطق من حيث الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وحتى المميزات البيئية (2)، جاء نظام المناطق الذي يقصد به تلك الحوافز المخصصة للمناطق الواقعة في الهضاب العليا والجنوب بشكل عام والجنوب الكبير بشكل خاص، كما أنه يشمل المناطق التي تتطلب دعماً خاصاً من طرف الدولة لتحقيق تنميتها، والمناطق التي تملك إمكانيات و موارد طبيعية قابلة للاستفادة منها (3).

أولاً - مزايا نظام المناطق في مرحلة الإنجاز :

نصت المادة 29 من قانون الاستثمار رقم 22-18 عن المزايا التي تستفيد منها الاستثمارات في نظام المناطق ، حيث نجد هذه المادة أحوالت إلى المادة 27 من نفس القانون، وعليه نجد أن المزايا الممنوحة في نظام المناطق خلال مرحلة الإنجاز تتطابق مع المزايا المحدد في نظام القطاعات ، حيث أن المشرع لم يضيف أي حوافز أو امتيازات إضافية .

و لإبراز التغيير الذي أتى به القانون الجديد رقم 22-18، تجدر الإشارة إلى أن المادة 13 من قانون رقم 16-09 نصت على مجموعة من المزايا والحوافز الإضافية إلى جانب المزايا

(1) خيرة فلاح ، المرجع السابق ، ص 5 .

(2) شيماء بن زغاش ، أحلام خنيش، مرجع سابق ، ص 6 .

(3) أنظر المادة 28 من قانون رقم 22-18 ، المصدر السابق .

المذكورة في نص المادة 12 من نفس القانون، ومن بين هذه المزايا نجد تكفل الدولة كليا أو جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية لإنجاز الاستثمار، وتخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة ، وعليه نستنتج أن المشرع الجزائري في مرحلة الإنجاز بالنسبة لمناطق الهضاب والجنوب في القانون القديم أضاف امتيازات خاصة، في حين أن القانون الجديد إكتفى بما تضمنته المادة 29 في مرحلة الإنجاز⁽¹⁾.

ثانيا - مزايا نظام المناطق في مرحلة الاستغلال :

حددت المادة 29 فقرة 2 من قانون الاستثمار رقم 22-18 ، المزايا في مرحلة الاستغلال ، والتي تتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركة، والإعفاء من ضرائب على النشاط المهني، مع تحديد المدة التي تتراوح ما بين 5 إلى 10 سنوات ابتداءً من تاريخ الشروع في الاستغلال المحددة في محضر المعاينة بناءً على طلب المستثمر.

هذا ما يُبرز جدية الدولة الجزائرية لدعم الاستثمار الخاص و تعزيز التنمية في مناطق الجنوب والهضاب، التي غالبا ما يبتعد عنها المستثمرون بسبب صعوبة بيئتها رغم ما تحتويه من ثروات طبيعية ، هدفها هو إحياء الحياة في هذه المناطق، خاصة في الأماكن المعزولة التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتحقيق المشاريع التنموية⁽²⁾.

و لإبراز التغيير الذي جاء به القانون الجديد رقم 22-18، نجد أن المشرع اتخذ نفس موقف في قانون رقم 16-09 في ما يخص بعض المزايا ، حيث وافقه في جانب الإعفاءات الضريبية وخالفه في باقي المزايا ، فقد أضاف ميزة أخرى تتمثل في تخفيض بنسبة 50 بالمئة مع مبلغ 10 الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة ، كما اختلف عنه في تحديد مدة الاستغلال، التي أصبحت تتراوح بين 5 إلى سنوات في القانون الجديد، عوضا عن 10 سنوات المشار إليها في القوانين السابقة⁽³⁾.

(1) خيرة فلاح ، المرجع السابق ، ص-ص 6-7 .

(2) شيماء بن زغاش ، أحلام خنيش ، المرجع السابق ، ص 9 .

(3) خيرة فلاح ، المرجع السابق ، ص 8 .

الفرع الثالث : نظام الاستثمارات المهيكلة

يشير نظام الاستثمارات المهيكلة ، بأنها هي تلك الاستثمارات التي تمتلك قدرة عالية على خلق الثروة و توفير فرص عمل ، و التي تعمل على تعزيز جاذبية الإقليم و تشكيل محرك قوي للنشاط الاقتصادي ، بما يسهم في تحقيق تنمية مستدامة (1) .

كما يساهم نظام الاستثمارات المهيكلة خصوصا فيما يلي : إحلال الواردات ، تنويع الصادرات ، الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية و الجهوية ، إقتناء التكنولوجيا ، و حسن الأداء (2) .

أدرجت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، المحددة لمعايير تأهيل الاستثمارات ذات الطابع المهيكل و كيفية الاستفادة من مزايا الاستغلال ، معيارين أساسيين :

" - مستوى مناصب العمل مباشرة : يساوي أو يفوق 500 منصب عمل ،

- مبلغ الاستثمار : يساوي أو يفوق 10 ملايين دينار جزائري ."

أولا - مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة في مرحلة الإنجاز :

أحالت المادة 31 من قانون رقم 22-18 إلى المزايا المذكورة في نص المادة 27 التي تم ذكرها سابقا ، بجانب التحفيزات الجبائية و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، حيث تستفيد الاستثمارات في مرحلة الإنجاز من نفس المزايا الممنوحة في نظام القطاعات و نظام المناطق ، كما أشارت على إمكانية نقل مزايا مرحلة الإنجاز إلى الجهة المتعاقدة مع المستثمر المستفيد ، الذي يتولى إنجاز مشروع الاستثمار لحساب هذا الأخير .

ولإبراز التغيير الذي جاء به القانون الجديد رقم 22-18 ، نجد أن المشرع في القانون السابق رقم 16-09 في نص المادة 18 ، أنه وضع شرط لتحقيق إمكانية تحويل المزايا الذي يحتاج إلى موافقة المجلس الوطني للاستثمار، على عكس ما جاء في القانون الجديد رقم 22-18 ،

(1) أنظر المادة 30 من قانون رقم 22-18 ، مصدر سابق .

(2) أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، مصدر سابق .

الذي اكتفى بمنح المستثمر حق تحويل المزايا دون الإشارة إلى ضرورة الموافقة من أي جهة معينة (1).

ثانيا - مزايا نظام الاستثمارات المهيكلة في مرحلة الاستغلال :

نظرا لما جاء في قانون رقم 22-18 ، نجد أنه قد أعطى لنظام الاستثمارات المهيكلة نفس المزايا المعطاة في نظام المناطق خلال مرحلة الاستغلال، في حين يمكن للاستثمارات المهيكلة أن تستفيد من دعم الدولة جزئيا أو كليا بأعمال التهيئة وإنجاز المنشآت الضرورية لتنفيذها، ويتم ذلك من خلال اتفاقية تبرم بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة، وذلك بعد الحصول على موافقة الحكومة (2).

ونجد في نص المادة 32 من قانون رقم 22-18 قد اشترط المشرع الجزائري ألا تتجاوز مدة إنجاز الاستثمارات (المذكورة في نص المادة 04) ثلاث سنوات، إلا إذا تعلق الأمر بالاستثمارات المدرجة ضمن نظام المناطق ونظام الاستثمارات المهيكلة، فإن المدة ترتفع إلى خمس سنوات ويكون الأجل المحدد ابتداءً من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة، كما يمكن تمديد هذه الآجال لمدة 12 شهراً ، قابل للتجديد مرة واحدة بشرط أن يتجاوز إنجاز المشروع نسبة تقدم معينة .

المطلب الثاني : إجراءات الاستفادة من المزايا المقررة في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18

يتعين على المستثمر الراغب في الاستثمار في الجزائر من أجل الاستفادة من المزايا أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره لدى الشباك عبر المنصة الرقمية، وهذا حسب النص المادة 03 من مرسوم تنفيذي 22-299 (3)، حيث أن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار أقر إجراء التسجيل بواسطة وثيقة واحدة ، على غرار

(1) خيرة فلاح ، مرجع سابق ، ص 9 .

(2) أنظر المادة 31 من قانون الاستثمار رقم 22-18 ، المصدر السابق .

(3) المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، "المتعلق في كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ و كفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار" ، ج ر عدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

القانون رقم 16-09 (الملغى)، الذي استبدل المشرع بواسطته اجراء التسجيل بواسطة شهادة، ويتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة فورية مرفقة بقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي تخول له المطالبة بها لدى الإدارات والهيئات المعنية انطلاقاً مما ورد أعلاه، سننتقل إلى مناقشة، تعريف شهادة تسجيل (الفرع الاول)، مضمون شهادة التسجيل (الفرع الثاني) ، تعديل شهادة التسجيل(الفرع الثالث)، انتهاء اثار شهادة التسجيل (الفرع الرابع) (1) .

الفرع الأول : تعريف شهادة التسجيل .

بداية نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف تسجيل الاستثمار ولا شكله في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار(الملغى) بل احالنا في ذلك إلى التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-102 (2) المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به غير أنه بصدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أعلاه نصت المادة 25 على انه " يجب أن تخضع الاستثمارات قبل إنجازها للتسجيل لدى الشباك الوحيده المختصة المذكورة في المادة 18 من هذا القانون، من أجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون "، حيث أن هذه المادة نصت أن التسجيل شرط للاستفادة من المزايا وتمنح له شهادة التسجيل كاثبات للتسجيل وهي استمارة تعد وفق اشكال محددة تمنح للمستثمر.

يتجسد تسجيل الاستثمار بمنح شهادة تسجيل تُعد وفق أشكال محددة، وتُسَلَّم فوراً من قبل الشباك الوحيد المختص، مع التزام الإدارات والهيئات المعنية تنفيذ آثار شهادة تسجيل الاستثمار وقائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة (3).

(1) مزانة عيد ، سارة بن سقان ، "الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا للقانون رقم 22-18"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، السنة الجامعية 2022-2023 ، ص 33 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، المؤرخ في 5 مارس 2017 ، "يحدد شروط وكيفيات تأهيل مسيري مناطق النشاطات وتسييرها" ، ج ر العدد 17 ، الصادر في 8 مارس 2017 .

(3) مزانة عيد ، سارة بن سقان ، المرجع السابق ، ص-ص 34 ، 35 .

الفرع الثاني : مضمون شهادة التسجيل .

تتضمن شهادة تسجيل الاستثمار جميع البيانات المتعلقة بالشخص القائم بالتسجيل، طبقاً لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، حيث يخضع تسجيل استثمارات الإنشاء لتقديم بطاقة تعريف المستثمر أو ممثله المفوض قانوناً على أساس الوكالة أما بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل، بالإضافة إلى بطاقة تعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة (1).

ناهيك عن ذلك فإن تسجيل الاستثمارات المهيكلة يخضع إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي 22-302 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات تقييم (2) .

الفرع الثالث : تعديل شهادة التسجيل .

يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناءً على طلب من المستثمر، حيث يشترط أن يُرفق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة، للأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الإنجاز ويتجسد التعديل بشهادة معدلة، ولا يقبل تغيير النشاط إلا في فترة انجاز المشروع ، ويؤدي تغيير النشاط إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصرياً في النشاط الأول (3).

الفرع الرابع : انتهاء آثار التسجيل .

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 (4)، على الحالات التي ينتهي فيها آثار

(1) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، مصدر سابق .

(2) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-302 ، مصدر سابق .

(3) أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، المصدر السابق .

(4) المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، " يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة "، ج ر العدد 60 ، الصادر في 18 سبتمبر 2022 .

التسجيل، وتمثل في حالة البطلان (أولاً) ، بالإضافة إلى تخلف المستثمر عن تهيئة مشروعه وعدم احترامه للالتزامات المنصوص عليها في عقد الاستثمار (ثانياً) .

أولاً - حالات بطلان التسجيل :

نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 أعلاه، على " يؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الأجل المحددة في المادة 05 أعلاه الى الغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة "، ولقد حددت المادة اجال البدء في الانجاز كالآتي :

-الحالة الاولى: والمتمثلة في الحصول على المصادقة الخاصة بدراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة واعداد السجل التجاري لبقية النشاطات عندما يتعلق باستثمار الإنشاء بالنسبة لاستثمارات التوسيع وإعادة التأهيل .

- الحالة الثانية: والمتمثلة في عملية اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجائبة .

ثانياً - عدم احترام المستثمر لالتزاماته القانونية :

لقد نصت المادة 10 من المرسوم 22-303 السابق الذكره على ما يلي " في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه يصدر السحب الكلي او الجزئي للمزايا بعد تبليغ بكل الوسائل، اعدارا بقي دون اجابة لمدة 15 يوما من تاريخ معاينة هذا الاخلال "، و مثال ذلك عدم احترام المستثمر الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري، وفي هذا الشأن تنص المادة 04 (الفقرة الثانية) من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه (1) .

(1) مزانة عيد ، سارة بن سقان ، المرجع السابق ، ص-ص 36-37 .

ملخص الفصل الأول :

يتناول هذا الفصل الآليات التشريعية المنظمة للاستثمار في إطار قانون 22-18، حيث يُبرز الجهود التي تبذلها الدولة لتحسين مناخ الأعمال وجذب رؤوس الأموال من خلال مجموعة من الضمانات والمزايا ، فقد كرس القانون حرية الاستثمار وضمن حماية الحقوق المكتسبة ، لاسيما من حيث عدم نزع الملكية وضمان تحويل الأرباح، كما منح المستثمرين عدة امتيازات جبائية وجمركية إلى جانب تسهيلات في الحصول على العقار والمرافقة المؤسسية ، من جهة أخرى نظم القانون إجراءات تسجيل الاستثمار لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وكرس آلية لجنة الطعون كوسيلة لتسوية النزاعات بطريقة مرنة وعادلة، ويُعد هذا القانون خطوة هامة نحو معالجة المخاطر الانفرادية التي قد تواجه المستثمر، من خلال توفير بيئة قانونية واضحة، وإرساء إطار تنظيمي يقلل من التقدير الشخصي في اتخاذ القرار، ويحد من العراقيل الناتجة عن تدخلات فردية أو إدارية غير مبررة، بما يعزز الثقة في النظام الاستثماري الوطني .

الفصل الثاني :

الآليات المؤسسية

تعمل أجهزة تنظيم وترقية الاستثمار في الجزائر على تسهيل الاستثمار ودعمه، فهي لا تكتفي بوضع السياسات العامة، بل تساهم أيضا في تنفيذها على أرض الواقع، وهذا ما يخلق بيئة متوازنة تعزز الثقة في إدارة القطاع وتسييره ، كما أن هذه الأجهزة تلعب دور الوسيط بين المستثمر والإدارة ، مما يُسهل الإجراءات الإدارية ويوفر له المعلومات اللازمة لإنجاز المشروع الاستثماري ، و نجد أن هذه الهيئات تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار ، اللذين يشكلان الإطار المؤسسي الداعم و المحفز لجذب الاستثمارات وتعزيز التنمية الاقتصادية للدولة (1) ، وعليه سنتناول في هذا الفصل مبحثين ، المبحث الأول خصصناه لدراسة المجلس الوطني للاستثمار ، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

(1) ريمة بن عميروش ، المرجع السابق ، ص 82 .

المبحث الأول: المجلس الوطني للاستثمار .

يُعد المجلس الوطني للاستثمار من بين الأجهزة الأساسية التي أعاد تنظيمها قانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار، ضمن إطار النظام الجديد لترقية الاستثمار في الجزائر، وقد أوكلت إليه مهام ذات طابع استشاري وتصوري رفيع المستوى، تركز أساساً على الجوانب الاستراتيجية والكمية، بعيداً عن الأدوار الإدارية و العملية التي كانت تميز أداءه في ظل القانون السابق 09-16 المتعلق بالاستثمار، وانطلاقاً من أهمية هذا الجهاز، تقتضي دراسته التعرف على تسييره في إطار قانون رقم 18-22، والتوسع في الهيكل التنظيمي (كمطلب أول) وصلاحيته و وظائفه الأساسية (كمطلب ثاني) (1) .

المطلب الأول: تسيير المجلس الوطني للاستثمار.

في ظل تنظيم الإطار المؤسسي للاستثمار، استحدثت الجزائر عدة أجهزة تُعنى بتنظيم و ترقية هذا القطاع، من بينها المجلس الوطني للاستثمار، وهو جهاز ذو طابع وطني، تم التنصيب عليه صراحة ضمن الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، باعتباره أحد الركائز التنظيمية الأساسية لتجسيد السياسة العامة في مجال الاستثمارات، يقوم المجلس بدور مهم في صياغة الاستراتيجيات الخاصة بالاستثمار، وضمان التنسيق بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين لتشجيع تدفق الاستثمارات في البلاد، كما يعمل المجلس بشكل منسق بين أعضائه لضمان تحقيق الأهداف المحددة في إطار القوانين و التنظيمات الوطنية، وانطلاقاً مما سبق، سوف نتطرق إلى الفروع بشيء من التفصيل (2) .

(1) هشام سالم، دبي علي، "الإطار المؤسسي للنظام الجديد للاستثمار ودور الشباك الوحيد في تحقيق مسعى وتبسيط الإجراءات"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة يوسف بن خدة محمد بوضياف، مسيلة، المجلد 08، العدد 02، سنة 2024، ص 59 .

(2) رفيق كرايمية، ماجد قوانس، "الإصلاح المؤسسي للأجهزة الاستثمار في ظل قانون 18-22 المتعلق بالاستثمار"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام لبواقي، سنة 2023/2022، ص 56 .

الفرع الأول: تعريف المجلس الوطني للاستثمار.

رغم أهمية المجلس الوطني للاستثمار كمؤسسة محورية في مجال ترقية الاستثمار، إلا أن النصوص القانونية الجزائرية لم تتضمن تعريفاً صريحاً له، بل اكتفت بتحديد تشكيلته، مهامه وصلاحياته، وذلك من خلال الأوامر والقوانين المتعلقة بالاستثمار، وعلى رأسها الأمر رقم 03-01 والقانون رقم 18-22 وتُعد هذه الهيئة من أكبر الأجهزة الوطنية المكلفة بالاستثمار في الجزائر، وقد حددها المشرع ضمن المنظومة القانونية الخاصة بترقية الاستثمار، نظراً للدور البالغ الأهمية المنوط بها (1).

كما قام المشرع الجزائري باستحداث المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والتي تنص صراحةً على: "ينشأ مجلس وطني للاستثمار يُدعى في صلب النص "المجلس"، ويتأرسه رئيس الحكومة."، وقد تم تأكيد هذا التنظيم من قبل السلطة التنفيذية بموجب المادتين الأولى والثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-355 (2)، الذي حدّد صلاحيات المجلس وتشكيلته، واستمر المجلس في الخضوع لأحكام هذا المرسوم، رغم التعديلات التي طرأت على الأمر 03-01، خاصةً في ما يتعلق بصلاحياته وتنظيمه وسيره. غير أنّ صدور القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022 والمتعلق بالاستثمار، كرّس استمرار وجود المجلس الوطني للاستثمار في المادة 20 منه، التي تنص على أنه: "ينشأ مجلس وطني للاستثمار يكلف بمهمة توجيه الإستراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار وتنسيق السياسات العمومية المرتبطة به"، و بموجب هذا التحديث، أصبح المجلس خاضعاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-297 (3) المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، الذي حدد تشكيلته الجديدة، ونظم سيره، وفقاً للإطار القانوني المستحدث (4).

(1) رفيق كرايمية، ماجد قوانس، المرجع السابق، ص-ص 56-57.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 06-355، مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، "يتعلق بكيفيات منح العقار في إطار الامتياز لإنجاز مشاريع استثمارية"، ج ر، العدد 64، الصادرة في 11 أكتوبر سنة 2006.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 22-297، المؤرخ في 15 أغسطس سنة 2022، "يحدّد كيفيات منح المزايا المنصوص عليها في قانون الاستثمار 18-22"، ج ر، العدد 54، الصادرة في 18 أغسطس سنة 2022.

(4) رفيق كرايمية، ماجد قوانس، المرجع السابق، ص-ص 56-57.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار

من أجل فهم الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني لترقية الاستثمار، سنقوم بدراسة تشكيلته التي تتميز بتنوع أعضائها، بعدها سنقوم بتقييم هذه التشكيلة ومناقشة الاجتماعات التي يعقدها المجلس.

أولاً: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

يُعتبر إنشاء المجلس الوطني للاستثمار نتيجة لتفكير وأبحاث معمقة وطويلة من طرف السلطتين التنفيذية والتشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات صلة بالاستثمار، نظراً للأهمية الكبيرة التي يحظى بها لترقية العملية الاستثمارية في الجزائر، وباعتباره أعلى هيئة في مجال الاستثمار، جعلته الدولة الجزائرية كمجلس حكومة مصغر، إذ يتضمن في تشكيلته ممثلي عدة وزارات، ويُعتبر تضمين تشكيلته لعدة وزارات من أجل ضمان فاعليته من جهة، وكذلك تقادي سوء التنسيق بين مختلف الجهات مما قد يؤدي إلى حدوث تنازع الاختصاص بين مختلف الوزارات، بالنسبة لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، فإنه بالعودة إلى المادة 17 من قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار نجد أنها أحالتنا للتنظيم، وقد جاءت التشكيلة كالتالي: تحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم، وبمقتضى التنظيم المتمثل بموجب المرسوم التنفيذي، تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار على أن المجلس يتكون من الأعضاء الدائمين وكذلك من الأعضاء المشاركين⁽¹⁾.

1- الأعضاء الدائمون :

يتشكل الأعضاء الدائمون من وزراء في مختلف القطاعات ذات الصلة بالاستثمار، وقد حددتهم المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يعنى بتشكيل المجلس وتنظيمه وسيره على النحو التالي:

(1) نذير بن هلال، المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية الجزائر، المجلد 5 العدد 20، سنة 2022، ص 41.

الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالطاقة والمناجم، الوزير المكلف بالصناعة، الوزير المكلف بالكف بالفلاحة، الوزير المكلف بالتجارة، الوزير المكلف بالصحة، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، الوزير المكلف بالتكوين المهني، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزير السياحة .

2- الأعضاء المشاركون :

يُضاف إلى الأعضاء الدائمين المذكورين في المادة 03 السالفة الذكر ، مجموعة من الأعضاء

الأخرين، لكن يشاركون كملاحظين في اجتماعات المجلس وهم:

- وزير أو وزراء القطاع المعني.

- رئيس مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

- المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار ، ملاحظة أساسية لما سبق أنه يمكن اعتبار المجلس الوطني للاستثمار كمجلس حكومة مصغر، بحيث يتضمن تشكيلة موسعة تتشكل من الوزير الأول الذي يرأسه وعشرة (10) وزراء دائمين، كما يمكن إضافة وزير أو وزراء القطاع المعني بالاجتماع ، وهنا نرى بأن الإشارة إلى تمثيل السلطة التنفيذية على شكل مؤسسة المجلس، التي تتشكل من الوزراء، وذلك باستعمالها عبارة " الوزير الأول أو رئيس الحكومة والوزراء الدائمين" أو "الوزير المكلف ب....".

3 - تقييم تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار :

من خلال ما سبق توصلنا إلى مجموعة من النتائج والملاحظات حول تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار، فمنها ما هو إيجابي ويُعتبر كمزايا تساهم في تفعيل دور المجلس الوطني للاستثمار، ومنها ما هو سلبي ويعتبر عيوباً تعيق من نجاحه وفاعلية المجلس الوطني للاستثمار⁽¹⁾.

(1) نذير بن هلال ، المرجع السابق ، ص 43 .

أ - المزايا :

بالنظر لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار توصلنا لاكتشاف عدة مزايا نتذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- انسجام تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار إلى حدٍ كبير، حيث يمكن اعتباره مجلس حكومة مصغر.

- الإبقاء على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار مفتوحة، إذ بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس وسيره، نجد بأنه يمكن أن يشارك وزير أو وزراء القطاع المعني حسب جدول الأعمال، كما يمكن الاستعانة عند الحاجة بكل شخص له كفاءة في مجال الاستثمار.

- تعدد الوزارات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار يدل على اهتمام المشرع بالقطاعات الحيوية ومدى أهميتها في استراتيجية التنمية الوطنية.

نلاحظ من خلال هذه التشكيلة إدراج الوزير المكلف بالسياحة، وهو أمر إيجابي يدل على الرغبة في تطوير قطاع السياحة في الجزائر، الذي يعرف تأخرًا كبيرًا مقارنة بجيراننا المغرب وتونس.

ب - العيوب :

رغم كل المزايا السالفة الذكر، إلا أن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تتضمن العديد من النقائص والسلبيات، نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- عدم الاستقرار في أعضاء المجلس الوطني للاستثمار، إذ يتغير الأعضاء في كل مرة يتم فيها إحداث تعديلات على الطاقم الحكومي، مما يؤثر سلبيًا على استمرارية وفعالية المجلس⁽¹⁾.

(1) نذير بن هلال ، المرجع السابق ، ص-ص 43-44.

- عدم إدراج بعض الوزارات رغم وجود علاقة وثيقة بينها وبين قطاع الاستثمارات، ومن بين هذه الوزارات نذكر على سبيل المثال الوزير المكلف بالعدل، رغم دوره المهم في تفعيل عملية الاستثمار، إذ قد تترتب على الاستثمارات نزاعات قضائية، سواء بين المستثمرين فيما بينهم، أو بين المستثمرين والهيئات الإدارية.
- وجود وزير العدل ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يسمح له بالاطلاع على النزاعات التي يعرفها قطاع الاستثمارات .
- عدم تمتع أعضاء المجلس بالاستقلال العضوي، إذ يُعيّن هؤلاء الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، كما لم يتم تحديد ظروف انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء. لكن، وبالرجوع إلى الواقع العملي، نجد أن عضوية الأعضاء تنتهي بمجرد حدوث تعديل وزاري وعدم ورود أسمائهم في التشكيلة الجديدة للحكومة (1).

ثانيا - إجتماعات المجلس :

من أجل السير الحسن لآعمال المجلس يجتمع في اجتماعات عادية واجتماعات غير عادية و هذا ما سنتناوله في هذا الجزء.

1 - الاجتماعات العادية :

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة كل 03 أشهر على الأقل و يتم تحديد تاريخ كل اجتماع من طرق أمانة المجلس حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي 06-355 السالف الذكر ، أما بعد صدور المرسوم التنفيذي 22-297 أصبح المجلس يجتمع مرة واحدة على الأقل في كل سداسي⁽²⁾، وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-297 بناء "على طلب من رئيسه..."

(1) نذير بن هلال ، المرجع السابق ، ص 44 .

(2) شيراز كريمي ، جمال نون ، "نظام الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر قانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، سنة 2023/2022، ص 44 .

2- الإجتماعات غير العادية :

يعقد أعضاء المجلس الوطني للإستثمار اجتماعات إستثنائية بناء على طلب من رئيس المجلس أو أحد الأعضاء الآخرين تكون عادة الغاية منها اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للإستثمار حتى بعد صدور المرسوم التنفيذي 22-297 أصبح المجلس بإمكانه عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بطلب من الرئيس (1).

الفرع الثالث: سير أعمال المجلس الوطني للإستثمار.

نظرا لأهمية المهام المسندة للمجلس الوطني للإستثمار، و من أجل ممارسة جيدة لمهامه يجتمع المجلس على شكل اجتماعات لدراسة جدول أعماله ، و لتحديد سير المجلس الوطني للإستثمار علينا العودة إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-297 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للإستثمار و سيره، بحيث نجد أن الوزير المكلف بالإستثمار هو من يتولى أمانة المجلس و الذي يضبط جدول أعماله و لقد نصت المادة 5 من المرسوم السالف ذكره عليه يتولى الوزير المكلف بالإستثمار أمانة المجلس، و يقوم بهذه الصفة بما يأتي: "ضبط جدول أعماله تبليغ أعضاء المجلس و الإدارات المعنية بآراء و توصيات المجلس وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات و التقارير حول الإستثمار" ، و يشارك في الاجتماعات الخاصة بالمجلس و بحسب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الوزراء المعنيون بجدول الأعمال في اجتماعات المجلس يحضر رئيس مجلس الإدارة و كذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس، و يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الإستثمار (2)، و نظم المرسوم التنفيذي 22-297 السابق اجتماعاته حيث نص عليها في المادة 4 منه أنه "يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي و يمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه، تتوج أشغال المجلس بآراء و توصيات" نفهم من هذه المادة أن المجلس

(1) شيراز كريمي ، جمال نون ، المرجع السابق ، ص 44 .

(2) أسامة شابي، إيمان مرزوقي ، " تأثير القانون 22-18 على الإستثمار في الجزائر " ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، سنة 2022/2023 ، ص 36 .

يجتمع مرة واحدة على الأقل في كل سداسي و هي اجتماعات عادية و يجتمع استثنائيا أو عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسته فقط (1) .

المطلب الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.

إن المجلس الوطني للاستثمار، قد جاءت نشأته واستحداثه في الجزائر، كتوجه واستراتيجية وطنية منتهجة في مجال النهوض بالقطاع الاقتصاد، لذا كان لزاما تفعيل نشاط مختلف الهيئات المكلفة الاستثمار و على رأسها المجلس الوطني للاستثمار، ونظرا لخصوصية وحساسية المجال الذي يتابعه المجلس الوطني للاستثمار، فقد أسندت له مجموعة من المهام و الصلاحيات والتي تتراوح بين صلاحيات متعلقة بترقية وتطوير مناخ الاستثمار، وصلاحيات متعلقة بالاستثمار الأجنبي، تنص المادة 17 من القانون رقم 22-18 على أنه يكلف المجلس الوطني للاستثمار المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الامر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقديم تنفيذها (2)، وقد أعاد المرسوم التنفيذي رقم 22-297 التأكيد على نفس المهام من خلال المادة 02 منه. إن أول ملاحظة هامة يجب إبدائها في هذا المقام هي إعادة النظر في مهام المجلس الوطني للاستثمار والتي أسالت الكثير من الحبر بين أوساط الباحثين وكانت موضوع نقاشات لدى الخبراء والمختصين، حيث قام المشرع في سنة 2009 بموجب الأمر 09-01 بإعطاء المجلس صلاحيات إدارية إضافة للصلاحيات الاستراتيجية والتي تعد اختصاصا أصيلا للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الأمر الذي ألغاه المشرع من خلال القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، ويكون بذلك قد أغلق باب الانتقادات و الملاحظات بطريقة نهائية، حيث أبقى على اختصاصات المجلس الاستراتيجية وهي مهمة تدور في فلك اقتراح الخطة المثلى للدولة في مجال الاستثمار و السهر

(1) أسامة شابي، إيمان مرزوقي، المرجع السابق، ص 36 .

(2) جمال قرناش، "المجلس الوطني للاستثمار وماعقيات التي تعترض سبيله"، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن علي، شلف الجزائر، المجلد 12، العدد 03، سنة 2021، ص 76 .

على تناسقها الشامل وكذا تقييم تنفيذها، وفي هذا بعد المجلس الوطني للاستثمار تقريراً تقييمياً سنوياً يرفع مباشرة إلى رئيس الجمهورية وهو إجراء جديد استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 (1) .

الفرع الأول: الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار .

باعتبار المجلس كهيئة تصور فانه مدعو إلى اقتراح و اتخاذ تدابير تحفيزية مختلفة و ذلك بمراعاة مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية و الخارجية ، كما يحرص المجلس أيضا على إلحاق مختلف التعديلات بهذه السياسة لتواكب التطورات الملحوظة و المسجلة في ميدان الاستثمار مدار سواء على المستوى الوطني و الدولي، وذلك سعياً منه للاستجابة لمتطلبات مجال الأعمال الوطنية و حفاظاً على المستوى المطلوب مقارنة مع الأوساط الاستثمارية للدول الأكثر استقطاباً للاستثمار حيث يتمتع المجلس في هذا الطابع بإساراتجيتين يقوم بوضع البرنامج الوطني المتعلق بالاستثمار بالإضافة إلى اقتراح التدابير الضرورية لترقية الاستثمار .

أولاً - وضع برنامج وطني لترقية الاستثمار .

إن السياسة الجزائرية في المجال الاقتصادي بحاجة إلى استراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالعملية التنموية، و لا يتم ذلك إلا في إطار جهاز يضم مختلف هذه القطاعات و هو المجلس الوطني للاستثمار، إذ يعتبر المختص الأصلي في رسم السياسة العامة في مجال الاستثمار فهو من يقترح استراتيجية تطوير الاستثمار و تحديد أولوياته ، فهذه الصالحية من شأنها إدخال المزيد من الانسجام على القرارات التي تتخذها السلطات العمومية في مجال عملها المتواصل ، و كذلك ضمان صدور قرارات من شأنها العمل على تقادي العوائق و الصعوبات التي تعترض الاستثمار، و لإسراع في التنمية لابد أن تواكب زيادة الاستثمارات واستغلال الطاقات و الامكانيات المتاحة للجميع أحسن استغلال، لذلك نجد أن الدولة تسعى جاهدة لجذب و تطوير و ترقية الاستثمار، عن طريق وضع برامج وطنية في هذا المجال (2) .

(1) إيمان بوشارب ، " الإطار المؤسسي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد" ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، المجلد 10 ، العدد 01 ، سنة 2023 ، ص 220 .

(2) أسامة شابي، إيمان مرزوقي ، المرجع السابق ، ص-ص، 37،38 .

ثانيا - اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات المتعلقة بمناخ الاستثمار.

حيث يعرف وسط الأعمال في مجال الاستثمار بعدم الاستقرار و الحركية فمناخ الاستثمار هو مفهوم مستمر للتطور، و ذلك نظرا لوجود عامل الدخول و الانسحاب المتعاملين الاقتصاديين و هو ما من شأنه أن يؤثر على التنمية في الدولة ، حيث يتولى المجلس في هذا المجال اقتراح استراتيجية تطوير الاستثمار و أولويات الدولة بالنسبة لمختلف الاستثمارات المقترح دخولها للسوق الوطنية، و هذه المهمة من شأنها إدخال مزيد من الانسجام و التساق علما لقرارات ، التي تتخذها السلطات العمومية في الجزائر في مجال عملها المتواصل لتحقيق جذب أكبر قدر من الاستثمارات لاسيما الأجنبية منها و إزالة العوائق و الصعوبات التي يتعرض إليها كما سبق معنا ذكره.

كما يقترح المجلس الوطني للاستثمار اتخاذ التدابير التحفيزية للاستثمار، و يراعي مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية و الخارجية، حيث يمثل ذلك عامل أساسيا لتشجيع و جذب الاستثمارات للسوق الوطنية كما تجعل المستثمر في وضعية مستقرة دائما في اطار ما يسمى بالأمن القانوني في مجال الاستثمار تكون عبارة عن برنامج وطني و تحدد السياسة العامة للاستثمار التي يجب أن تمتاز بنوع من الانسجام⁽¹⁾.

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي.

تتمثل اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في كل من اختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية و اختصاصاته في تصفية الاستثمارات الأجنبية .

أولا - إختصاصات المجلس في متابعة الاستثمارات الأجنبية .

تبدأ مرحلة متابعة الاستثمار و التي يجعلها المشرع من مهام و اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار بعد أن يستفيد هذا الأخير من مختلف الامتيازات و المزايا الجبائية التي ينص عليها

(1) أسامة شابي، ايمان مرزوقي ، المرجع السابق ، ص 38 .

قانون تطوير الاستثمار، و التي يمكن أن تأخذ أشكال القروض البنكية، و تتجلى متابعة الدولة لهذه الاستثمارات في مرحلتين: مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال .

في مرحلة الإنجاز تكون متابعة المجلس للاستثمارات الأجنبية، من عدة جوانب فإما أن تكون على شكل تسهيلات تتمثل في عملية الحصول على العقار الصناعي، كما يمكن أن تتمثل في شكل امتيازات جبائية، ومجموعة من التحفيزات يستفيد منها المستثمر الأجنبي، بحسب تصنيف مشروعه، هذا و تأتي بعد مرحلة الإنجاز مرحلة استغلال المشروع الاستثماري، و التي هي عبارة عن مرحلة جني الأرباح و تحقيق النتائج المرجوة، حيث يتولى المجلس الوطني للاستثمار في هذه المرحلة المتابعة الفعلية للمشاريع الاستثمارية الأجنبية، من خلال اعداد تقارير دورية حول هذه الاستثمارات، أما في حالة نشوب أي نزاع بين المستثمر الأجنبي والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بخصوص المزاي يتدخل المجلس للفصل في هذه النزاعات .

ثانيا- إختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات الاجنبية .

رغم أنه لا يوجد أي نص قانوني متعلق بالاستثمار، يشير إلى دور المجلس الوطني للاستثمار في تصفية الاستثمارات الأجنبية إلا أنه لا يمكن تصور استبعاد المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة المؤهلة و المكلفة بتنظيم مثل هذه الملفات، والمعروف في هذا المجال أن تصفية الاستثمار الأجنبي يمكن أن يكون بناء على خيارين: خيار التنازل، أين يحق للدولة أن تستعمل حق الشفعة الذي يمكنها من السيطرة الكلية على المشروع بصفة أولوية ، و هذا من شأنه دعم الإستراتيجية العامة للسلطة فيما يتعلق بمجال الاستثمار، والخيار الثاني أن يكون التنازل لمستثمر خاص لما تصدر الدولة شهادة التخلي عن الشفعة تكون بذلك فد حررت المستثمر الأجنبي من التزامه اتجاه الدولة (1) .

(1) أسامة شابي، ايمان مرزوقي ، المرجع السابق ، ص-ص 39،40.

المبحث الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تُعد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من الهيئات الأساسية الفعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية و ترقية الاستثمار ، وهو ما جعل المشرع الجزائري يُعيد النظر في المهام الممنوحة لها في ظل قانون رقم 18-22 ، الذي سعى إلى توسيع صلاحياتها و تعزيز دورها في مرافقة المستثمر و تسهيل الإجراءات الإدارية ، ولا يتحقق ذلك إلا باعتماد مبدأ الشفافية والفعالية في تسيير المشاريع الاستثمارية ، وقبل إبراز هذه المهام و الصلاحيات ارتأينا الولوج إلى تنظيمها من خلال ما يلي (1) :

المطلب الأول : تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

تلعب الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار دوراً محورياً في تحفيز و جذب الاستثمارات المحلية والأجنبية، باعتبارها الواجهة المؤسسية التي تسهر على تنفيذ السياسات العمومية في مجال الاستثمار، ويُعد فهم طبيعة هذه الوكالة من حيث مهامها و بُنياتها التنظيمية أساسياً لتقدير فعالية تسييرها، بحيث تتمتع بهيكل تنظيمي دقيق و مرن يعمل بشكل منسق و يستجيب لمتطلبات المستثمرين ، وبناء على ما تقدم سوف نتطرق بشكل أكثر تفصيلاً إلى الفروع الآتية .

الفرع الأول : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تمت الإشارة في نص المادة 18 من قانون رقم 18-22 على تغيير إسم هذا الجهاز، الذي كان يُسمى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في الأمر رقم 01-03 المنشأة بموجب أحكام المادة 6 ، التي كان تنظيمها و تسييرها يخضعان سابقاً للمرسوم التنفيذي رقم 06-356(2) الملغى، بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

(1) أمينة كوسام ، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد رقم 18-22"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، المجلد 05 ، العدد 02 ، السنة 2022 ، ص 97 .

(2) المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، "يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها" ، ج ر العدد 64 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2006 .

تم تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 (1) على أنها " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، و تدعى في صلب النص "الوكالة" ، حيث توضع الوكالة تحت وصية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات ، ويكون مقرها في الجزائر العاصمة ."

وعليه نجد أن الوكالة هي هيئة مسؤولة على تنفيذ سياسة الحكومة لدعم الاستثمار داخل التراب الوطني و تقديم المساعدة للمؤسسات و المستثمرين ، وتسهر على تطبيق قانون الاستثمار الذي يعطي مزايا و ضمانات للمستثمر ، كما أنها المركز الأساسي التي ترجع إليها المؤسسات لإنجاز مختلف الإجراءات الإدارية ، تركز مهمتها الرئيسية على توفير خدمة دعم مميزة للمستثمرين بهدف تسهيل الإجراءات التي يواجهونها خلال مختلف مراحل مشاريعهم الاستثمارية (2) .

يخضع إختصاصها القضائي للقضاء الإداري ، وهذا راجع لطبيعة قراراتها الإدارية تطبيقا للمعيار العضوي المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 ، حيث تتمتع بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثاليها ، و حق التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعي عليها ، يمثلها أمام القضاء المدير العام ، باعتباره مسير الوكالة (3) .

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، من مجلس الإدارة و مدير عام و الشبابيك الوحيدة ، حيث يعملون على حسن سير ، و تسيير ، و تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لإستقطاب المستثمرين .

(1) المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، "يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها" ، ج ر العدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

(2) نادية والي ، "النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية" ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2015 ، ص-ص 113 ، 114 .

(3) محمد لعشاش ، "الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل قانون الجديد رقم 22-18" ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عشور الجلفة ، الجزائر ، المجلد 08 ، العدد 01 ، السنة 2023 ، ص 304 .

أولاً - مجلس الإدارة :

يُعدّ مجلس الإدارة الجهة العليا في الوكالة ، يتولى إدارتها ويشرف على توجيه قراراتها ، و اقتراح سياسات عامة تنظم سيرها ، و هذا بهدف تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها (1).

1- تشكيلة الوكالة الجزائرية

ساهم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في تنظيم أحكام مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها ، حيث تطرق لتشكيلتها في نص المادة 07 منه ، وعليه يتشكل مجلس الإدارة من :

- "ممثل الوزير الأول ، رئيسا ،

- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ،

- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية ،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية ،

- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار ،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة ،

- ممثل بنك الجزائر .

يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس ، و يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس " .

نلاحظ أن أعضاء تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أصبحت تقتصر على ممثلين عن بعض الوزراء المشكّلين للمجلس الوطني للاستثمار ، على خلاف ما كان عليه في المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الملغى ، الذي كان يضم ممثلين عن كل الوزراء المكونين للمجلس،

(1) ريمة بن عميروش ، مرجع سابق ، ص 107 .

وبالتالي تم الإبقاء فقط على ممثلي الإدارات و الهيئات المعنية بالعملية الاستثمارية المباشرة (1).

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار صادر عن السلطة الوصية على الوكالة ، بناء على اقتراح من الجهات المعنية بترشيح الأعضاء ، و تدوم عهدهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد ، و تنتهي تلقائياً بانتهاء مهامهم ، و يتم تعويض أحد الأعضاء في حالة انقطاع عهده و يخلفه عضواً جديداً حتى انتهاء العهدة (2).

2- دورات و مداولات مجلس الإدارة :

نجد أن المشرع قد أحدث تعديلات جديدة في دورات مجلس الإدارة وهي دورات عادية و أخرى غير عادية وفق ما جاء في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، وعليه نجد :

أ- الدورات العادية :

يجتمع مجلس الإدارة مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ، ويتضمن هذا الإستدعاء جدول الأعمال ، قبل 15 يوماً من تاريخ الاجتماع على الأقل .

ب - الدورات غير عادية :

يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بإقتراح من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس ، يرسل الرئيس استدعاءات إلى الأعضاء يحدد فيه جدول الأعمال قبل 15 يوماً على الأقل من تاريخ الاجتماع مع إمكانية تقليص هذه المدة إلى 8 أيام على الأقل .

بينت المادة 10 من نفس المرسوم أنه لا تصح هذه المداولات إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل ، و إذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس مرة ثانية بعد إستدعاء ثاني ، وحينها تصح المداولات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ، ويتخذ القرار بصوت أغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي في عدد الأصوات يتم ترجيح صوت الرئيس .

(1) ريمة بن عميروش ، المرجع السابق ، ص 108 .

(2) أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، مصدر سابق .

يتم تحرير محاضر مسجلة في دفاتر خاصة يوقع عليها رئيس مجلس الإدارة ، مع تبليغ هذه المحاضر إلى جميع الأعضاء و للسلطة الوصية خلال أجل 15 يوما التي تلي المداولات (1).

ثانيا- المدير العام :

يتولى المدير العام إدارة جميع مصالح الوكالة وسيرها ، ذلك في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر، إلى جانب القواعد العامة المتعلقة بالتسيير الإداري و المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، حيث يتصرف المدير العام باسم الوكالة، ويمثلها أمام القضاء وفي مختلف مجالات الحياة المدنية ، كما يُكَلَّف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة (2) .

تم منح للمدير العام صلاحيات التمثيل و التعيين وفقا للحدود التي يحددها القانون ، ومن بين هذه المهام و الصلاحيات تُشير نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أنه " المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين و التنظيمات المعمول بها ، ويقوم بهذه الصفة بما يأتي :

- يعد مشاريع ميزانية الوكالة ،

- يبرم كل الصفقات و الاتفاقات و الاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة ،

- يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته .

وعليه يقوم المدير العام بعرض مشروع ميزانية الوكالة بعد مصادقة مجلس الإدارة ، على السلطة الوصية و على الوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليه (3).

ومن بين الصلاحيات التي منحها القانون للمدير العام، إمكانية تشكيل مجموعة عمل أو تفكير، بهدف مساعدته في تحسين وتعزيز نشاط الوكالة، كما يحق له الإستعانة بخدمات مستشارين وخبراء وفقاً للتنظيم المعمول به بعد الأخذ بموافقة مجلس إدارة الوكالة (4) ،

(1) ريمة بن عميروش ، المرجع السابق ، ص 109 .

(2) إيمان بوشارب ، مرجع سابق ، ص 1223 .

(3) أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المصدر السابق .

(4) أنظر المادة 16 من المرسوم نفسه .

كما يحدد التنظيم الداخلي للوكالة وشبابيكها (1) .

يشرف المدير العام على مصالح الوكالة ومهامها، حيث يقوم بإعداد تقريراً كل ستة (6) أشهر عن أعمال الوكالة ، ويرسلها إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة ، كما يقوم بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية ، ويُجري اتصالات مع الممثلات الدبلوماسية و القنصلية ، مع تقديم تقريراً كل ستة (6) أشهر يوجهه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، و كذا عن تفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة (2) .

ومن أجل أداء هذه الصلاحيات على أكمل وجه يتم مساعدة المدير العام كل من أمين عام ، مديرو دراسات ، مديرون ، نواب مديرين و رؤساء دراسات (3) .

ثالثاً - الشبابيك الوحيدة :

عملت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار على تعزيز نظام الشبابيك بنوعيه ، بهدف التخلص من المتاعب البيروقراطية ، وتشجيع تحقيق التنمية ، ودفع عجلة النهوض الاقتصادي و خلق مناصب الشغل ، وذلك بموجب قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ، كما ساهم المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في تنظيم هذه الشبابيك و إبراز أنواعها المختلفة ، وتحدد ممثليها و المهام المنوطة لها ، مما ساعد على توضيح مهام و دور كل شباك على حدة .

حيث تُعدّ الشبابيك الوحيدة آلية محورية في جذب رؤوس الأموال، إذ تشكل وسيلة اتصال مباشرة بين المستثمر والدولة، مما تساهم في تسهيل الكثير من الخطوات وتبسط له الإجراءات التي يمرّ بها المستثمر أثناء القيام بمشروعه الاستثماري، وعليه سنتطرق في هذا الجزء إلى أنواع الشبابيك الوحيدة، وأعضاءها، والمهام المسندة إليها (4).

(1) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المصدر السابق .

(2) أنظر المادة 14 من المرسوم نفسه .

(3) أنظر المادة 17 من المرسوم نفسه .

(4) بوشارب إيمان ، المرجع السابق ، ص 1225 .

1 - أنواع الشبائيك الوحيدة :

تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 على أنواع الشبائيك الوحيدة بقولها :

" تنشأ لدى الوكالة شبائيك وحيدة على النحو الآتي :

- الشبائيك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ،

- الشبائيك الوحيدة اللامركزية ، "

وبناءً على ذلك، سنتطرق بشيء من التفصيل إلى كل نوع على حدة .

أ - الشبائيك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية :

يعتبر هذا الشبائيك من أهم الشبائيك حيث أنه هو المحاور الوحيد للمستثمر ، ذو إختصاص وطني ، و المسؤول عن تنفيذ كافة الإجراءات المطلوبة ، على وجه الخصوص تجسيد و مرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى و الاستثمارات الأجنبية (1) .

و من أجل تصنيف الاستثمارات ضمن فئة المشاريع الكبرى ، اعتمد المشرع الجزائري، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-299، المعيار المالي كأساس لهذا التصنيف ، بحيث إذا كان المشروع يساوي أو يفوق ملياري (2) دينار جزائري فإنه يعتبر من المشاريع الكبرى .

أما الاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئياً أشخاص طبيعيين أو معنويون أجنب ، والتي يستفيد أصحابها من ضمان تحويل رأس المال و العائدات الخاصة بالمشروع إلى الخارج فإنها يُعدّ من ضمن الاستثمارات الأجنبية (2) .

إن هذه الصلاحيات الخاصة بهذا النوع من الاستثمارات كانت موكلة في السابق إلى المجلس الوطني للاستثمار ، ولكن بعد حدوث التغييرات و الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 22-18 ، أصبحت الجهة الرسمية المكلفة بمرافقة و تسهيل و متابعة الاستثمارات هي الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارات في إطار الشفافية والمساواة (3) .

(1) أنظر المادة 19 من قانون رقم 22-18 ، مصدر سابق .

(2) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، مصدر سابق .

(3) ريمة بن عميروش ، مرجع سابق ، ص 107 .

ب- الشبائك الوحيدة اللامركزية :

إن الشباك الوحيد اللامركزي ذو إختصاص محلي ، خاص بالمستثمرين المحليين ، ولا يعتبر جديد بحيث كان موجود في القوانين السابقة ، إلا أنه تم إستحداثه في ظل قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 ، و حسب ما جاء في نص المادة 18 منه في فقرته الأخيرة على أنه : "توضع الشبائك الوحيدة من طرف الوكالة ، عند الحاجة بناء على اقتراح من المدير العام ، بعد رأي مجلس الإدارة و موافقة السلطة الوصية".

وعليه فإن الشباك الوحيد اللامركزي يعمل على مساعدة وتوجيه المستثمرين بتبسيط الإجراءات المتعلقة بالاستثمار ، وخلق التكامل والتنسيق في أعمال الإدارات والهيئات لتفادي البيروقراطية وتقليص الوقت ، ويُعد هذا عاملاً أساسياً في تحفيز وجذب الاستثمارات الأجنبية، وتعزيز التنمية المحلية ، من خلال منح المستثمرين الثقة في تعاملاتهم الإدارية⁽¹⁾.

ومما سبق، يمكننا استنتاج الفروقات الأساسية بين أنواع الشبائك الوحيدة. إذ يتمتع الشباك الوحيد اللامركزي باختصاص إقليمي يختلف عن ذلك الممنوح للشباك الوحيد المخصص للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، فالشباك الوحيد اللامركزي يقتصر اختصاصه على نطاق جغرافي محلي محدد، كولاية أو بلدية أو دائرة معينة، ولا يتعدى هذا الإطار الإقليمي .

أما الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية، فيتمتع باختصاص وطني يشمل كامل التراب الوطني، كما يختلف النوعان من حيث القيمة الاستثمارية للمشاريع، حيث يختص الشباك الوحيد اللامركزي بتسجيل، ومرافقة، ومتابعة المشاريع التي تقل قيمتها عن ملياري (2) دينار جزائري، في حين يختص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بالمشاريع التي تبلغ أو تتجاوز قيمتها هذا المبلغ⁽²⁾ .

(1) أنيسة شامبي ، "مستجدات قانون رقم 22-18 لتحسن مناخ الاستثمار في الجزائر" ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 02 ، سنة 2024 ، ص 119 .

(2) محمد شعبان ، مرجع سابق ، ص 1832 .

2- أعضاء الشبائيك الوحيدة :

ذكرت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر أنه ، يجمع الشباك الوحيد كل من أعوان الوكالة، الإدارات و المصالح ، كالآتي :

" إدارة الضرائب ، إدارة الجمارك ، المركز الوطني للسجل التجاري ، مصالح التعمير ، الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار ، مصالح البيئة ، الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل ، صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء ، بالإضافة ممثلين عن الإدارات والهيئات التي لها علاقة بالاستثمار عند الحاجة " .

تعكس نص المادة خطوة مهمّة نحو تبسيط الإجراءات الإدارية وتشجيع الاستثمار في الجزائر، من خلال جمع مختلف الإدارات والمصالح المعنية في شباك وحيد، تُوفّر على المستثمر عناء التنقل بين الهيئات، وتُسرّع عملية معالجة الملفات .

هذا التنسيق بين الإدارات يُعد من أبرز أدوات التحول الإداري الذكي ويُساهم في خلق بيئة استثمارية أكثر جاذبية وفعالية، ومع إدراج ممثلين من هيئات إضافية عند الحاجة، يُظهر النص مرونة كبيرة تُراعي خصوصية كل مشروع استثماري .

3 - مهام الشبائيك الوحيدة :

تناولت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر، مهام الشبائيك الوحيدة بشكل عام كما يلي : استقبال المستثمر ، تسجيل الاستثمارات ، تسيير و متابعة ملفات الاستثمار ، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات و الهيئات المعنية .

حيث تحدد مهام كل ممثل تابع للإدارات و الهيئات العمومية بالتفصيل على النحو الآتي :

أ- بالنسبة لممثل الوكالة :

يعمل على تسجيل الاستثمارات وتبليغها ، وتعديل شهادة تسجيل الاستثمار ومعالجتها، مع تقديم دعم وخدمات متعلقة بالإجراءات التأسيسية التي تكون بحاجتها المؤسسات من أجل إنجاز⁽¹⁾

(1) أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مصدر سابق .

مشاريعها الاستثمارية، وتحديد السلع و الخدمات المؤهلة للإستفادة من المزايا، منح الترخيص بالتنازل عن المشروع الاستثماري مع تحويل المزايا وسحبها بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، وفقا لاقتراح ممثل إدارة الضرائب، يتم تحديد مدة المزايا الاستغلال عن طريق شبكة التقييم.

ب - بالنسبة لممثل إدارة الضرائب :

يقوم تجهيز شهادة إعفاء من دفع ضريبة القيمة المضافة عند شراء السلع والخدمات التي تستفيد من المزايا ، تحرير محضر يسمح بالبدء في الاستغلال ، بالتعاون مع مصالح الضرائب ذات الاختصاص الإقليمي ، بالإضافة إلى إرسال تحذيرات للمستثمرين الذين لم يلتزموا بتقديم كشف مشروع الاستثمار و/أو إنشاء محضر معاينة لسماع في بدء الاستغلال ، يتم إعداد كل 6 أشهر تقارير لكشف المقاربة بين الاستثمارات التي إنتهت أجال تسجيلها و محاضر معاينة الدخول في الاستغلال.

ج - بالنسبة لممثل إدارة الجمارك :

يباشر ممثل إدارة الجمارك على مساعدة المستثمر في إتمام الإجراءات الجمركية المتعلقة في إنجاز مشروعه الاستثماري و استغلاله ، بالإضافة إلى العمل على معالجة طلبات المستثمرين الراغبين في التنازل عن السلع التي تم شراءها بموجب شروط تفضيلية .

د - بالنسبة لممثل المركز الوطني للسجل التجاري :

يعمل ممثل المركز الوطني للسجل التجاري بتسليم شهادة عدم سبق التسمية مباشرة ، مع تقديم مساعدات للمستثمر في إتمام إجراء التسجيل في السجل التجاري .

هـ - بالنسبة لممثل مصالح التعمير :

يسعى ممثل مصالح التعمير على مساعدة المستثمر في إتمام الإجراءات المتعلقة بامتلاك رخصة البناء و أخرى متعلقة بحق البناء ، مع تسليم الملفات تدخل ضمن نطاق صلاحياته ، وتنتهي مهامه بإنتهائها. (1)

(1) أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مصدر سابق .

و - بالنسبة لممثل مصالح البيئة :

يباشر ممثل مصالح البيئة على مرافقة و مساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص اللازمة المتعلقة بحماية البيئة، مع تقديم ملفات لها علاقة بصلاحياته، و تنتهي مهامه بمجرد الانتهاء من هذه الإجراءات .

ز - بالنسبة لممثلي المصالح المكلفة بالعمل و التشغيل :

ينشغل ممثلي المصالح الكلفة بالعمل و التشغيل بإعلام المستثمرين بالتشريعات و التنظيمات التي لها علاقة بالعمل و التشغيل، ويسهروا على تسليم رخص العمل و كل وثيقة مطلوبة، في الأجال القانونية، بناء على التشريع و التنظيم المعمول بهما، كما يتولون بجمع عروض العمل المقدمة من طرف المستثمرين و يقومون باقتراح للمترشحين المناصب المتوفرة.

ح - بالنسبة لممثلي هيئات الضمان الاجتماعي :

يباشرون ممثلي هيئات الضمان الاجتماعي بتسليم الفوري لشهادات المستخدم و تغيير عدد المستخدمين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، كذا إصدار كل وثيقة أخر تكون ضمن صلاحياتهم .

ط - بالنسبة لممثلي الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار :

يقوموا ممثلي الهيئات باخبار المستثمرين بتوفر الأملاك العقارية و مرافقتهم لإتمام الإجراءات لدى إداراتهم للحصول على العقار⁽¹⁾.

ي - بالنسبة لممثلي المصالح المكلفة بإصدار القرارات و الترخيص و الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري :

يجتمع هؤلاء الممثلون بإصدار القرارات والتراخيص والوثائق المرتبطة بأداء النشاطات الخاصة بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298

(1) أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المصدر السابق .

و الطلبات التي لها علاقة بهذه الوثائق و التراخيص ، مع الحرص على إحالة هذه الملفات إلى الهياكل المعنية و متابعة معالجتها إلى غاية صدور القرار النهائي بشأنها (1).

المطلب الثاني : صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

جاء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لوضع جملة من الإصلاحات الهيكلية ، كإعادة تنظيم مهام و توسيع صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، و توفير لها كافة الموارد المادية و البشرية التي تسمح لها بأداء مهامها بشكل كامل و هذا ما يؤدي إلى تعزيز و تشجيع الاستثمارات الأجنبية و تحقيق الشفافية في التعامل مع المستثمرين (2) ، حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 22-298 بجملة من المهام التي أورد فيها المشرع جملة من الالتزامات التي يتعين على الوكالة القيام بها ، حيث أبرزها في 6 فقرات ، والذي من خلاله تقوم بممارسة سلطتها و صلاحياتها (3) ، وعليه سنتناول هذه الصلاحيات بشيء من التفصيل في الفروع الآتية .

الفرع الأول : المهام الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

حدد المشرع المهام الإدارية التي تقوم بها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، بهدف جذب المستثمر عن طريق تحسين مناخ الاستثمار و توفير بيئة ملائمة لنمو المشاريع الاقتصادية، مع توفير السير الحسن للوكالة الجزائرية ، وعليه سوف نلخصها كما يلي :

أولا - مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال الإعلام :

يقع على عاتق الوكالة مهمة ضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين في كافة المجالات المتعلقة بالاستثمار، مع جمع الوثائق الضرورية لفهم القوانين التشريعية منها و التنظيمية و العمل على معالجتها و نشرها بالطرق المناسبة ، كما ينبغي إنشاء أنظمة إعلامية تتيح للمستثمرين الوصول بسهولة إلى كافة المعطيات التي تساعدهم على إعداد مشاريعهم ، بالإضافة إلى ذلك يجب وضع بنوك بيانات لها علاقة بفرض الأعمال و الموارد المتوفرة على

(1) أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المصدر السابق .

(2) نادية والي ، مرجع سابق ، ص 116 .

(3) ريمة بن عميروش ، مرجع سابق ، ص 111 .

المستوى المحلي ، إلى جانب تنسيق الجهود مع الجهات المختصة بوضع قاعدة بيانات توضح العقارات المتاحة للاستثمار (1) .

ثانيا - مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال مرافقة المستثمر :

من بين التحديات التي يواجهها المستثمر، هي التنقل بين الإدارات المختلفة ، مما يستهلك الكثير من الجهد و الوقت و المال ، و الكثير من الأحيان يجد نفسه عالق وسط تعقيدات إدارية و إجراءات طويلة التي تعطل سيرورة مشروعه ، وعليه قد جاء قانون رقم 22-18 لتسهيل على المستثمر الأعباء والتخفيف المشاكل والإجراءات التي تواجهه من خلال الشباك الوحدية ، و هذا ما أكدته لنا نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 في فقرتها الرابعة على أنه " تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين ، وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة ، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى ."

وعليه ما يمكن إستنتاجه من نص هذه المادة أنها تعمل الوكالة على حماية مصالح المستثمرين عن طريق التوجيه الصحيح ومرافقتهم خلال رحلتهم لقيام بمشروعهم الاستثماري مع توفير كل المستحقات التي تؤدي إلى إرتقاء مشروعه الاستثماري، بالإضافة إلى حماية حقوقهم من الإجراءات التعسفية التي قد تواجهه، و تسريع الإجراءات، بحيث إذا تحقق كل هذا يؤدي إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية وجذب رؤوس الأموال (2).

ثالثا - مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال تسيير الامتيازات :

عمل المشرع الجزائري على منح المزايا للمستثمر سواء كان أجنبي أو محلي بهدف خلق مناخ ملائم لجذب الإستثمارات و تحقيق التطور الاقتصادي ، وهذا ما جاء به قانون الاستثمار رقم 22-18 الذي بين كافة الشروط الواجب توفرها للحصول على هذه المزايا (3) ، حيث تتمثل مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال تسيير الامتيازات ، في إصدار شهادات تسجيل الاستثمارات و القيام بتعديلها عند الحاجة ، مع تحديد المشاريع وفقا للمعايير و القوانين المعمول

(1) أنظر المادة 4 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المصدر السابق .

(2) ريمة بن عميروش ، المرجع السابق ، ص 112 .

(3) ريمة بن عميروش ، المرجع نفسه ، ص 115 .

بها ، و إبرام الاتفاقيات الموجودة في نص المادة 31 من القانون رقم 22-18 ، كما يتم التأكد من إمكانية الإستفادة من الإستثمارات المسجلة المطلوبة للحصول على المزايا ، علاوة على التصديق على قوائم السلع و الخدمات المؤهلة للاستفادة منها بناء على طلب المستثمر ، مع إمكانية إصدار قرار سحب المزايا ، وجوب تحرير محاضر معاينة لتبيان دخول المشروع في مرحلة الاستغلال ، كما تتم عملية التنازل و/أو تحويل السلع و الخدمات التي حصلت على المزايا وفقا للقانون المعمول به ، و أخيراً يتم إنشاء شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة (1).

الفرع الثاني : المهام ذات الطابع الخاص للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

بجانب الصلاحيات و المهام التي تقدمها الوكالة الجزائرية في المجال الإداري ، إلا أنها أعطت لها مهام ذات طابع خاص لتحقيق الهدف المنشود ، بحيث نجد قانون الاستثمار رقم 22-18 و المرسوم التنفيذي رقم 22-298 عملوا على إستحداث و إبراز بعض المهام تلعب دور خاص، حيث تتمثل في :

أولاً - مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال التسهيل :

تعدّ مهمة التسهيل من أبرز وأهم المهام الموكلة للوكالة، وهي الأكثر تأثيراً وتحفيزاً لتنشيط العمليات الاستثمارية، حيث تشمل عدة عناصر أساسية ترتبط بإدارة المنصة الرقمية ، وعرض وتقييم مناخ الاستثمار، بالإضافة إلى تحديد فرص الاستثمار المتاحة، والتي سنتناولها كالاتي(2):

1- وضع المنصة الرقمية للمستثمر :

سنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف المنصة الرقمية و أهدافها .

أ - تعريف المنصة الرقمية :

عرفت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المنصة الرقمية بأنها " هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات، ومرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها من خلال فترة استغلالها ، وهي تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات، واستكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت... " ، بمعنى أنها وسيلة تهدف إلى تحويل أي عمل مادي إلى الفضاء

(1) أنظر المادة 4 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المصدر السابق .

(2) ريمة بن عميروش ، المرجع السابق ، ص 117 .

الرقمي يسمح للأفراد بالتعامل فيه و إقامة مشاريع ، مما يكون يحتوي على جميع المعلومات و التفاصيل الدقيقة عنه من أول بدايته إلى نهايته ، مما يتيح مرونة في تحديد الإجراءات المطلوبة وفقا لنوع الاستثمار و طبيعة الطلبات (1).

أُسندت مهمة تسيير المنصة الرقمية إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتم تحديد كيفية تسييرها بموجب التنظيم المعمول به، وتُعرض عبر هذه المنصة مختلف العروض العقارية، والتحفيزات، ومزايا الاستثمار، إضافةً إلى كل إجراء مرتبط بالمشروع الاستثماري، كما تتيح المنصة إمكانية متابعة الاستثمارات، بدءًا من تسجيلها إلى غاية مرحلة استغلالها .

جاءت المنصة الرقمية لإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية، حيث تتكامل البيانات المرتبطة بها مع الأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية (2) .

كما تُعدّ أداة توجيه ومرافقة الاستثمارات ومتابعتها انطلاقًا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها.

ب- أهداف المنصة الرقمية :

حسب ما جاء في نص المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، نجد أن المنصة الرقمية تهدف إلى ما يلي :

- " - تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية،
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين،
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية،
- السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد،
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة،
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين،
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار،
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية "

(1) محمد شعبان ، مرجع سابق ، ص 1828 .

(2) أنظر المادة 23 من القانون رقم 22-18 ، مصدر سابق .

وعليه، فإن المنصة الرقمية تلعب دوراً هاماً في ترقية الاستثمار، مما يُمكن الوكالة تواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة⁽¹⁾، فهي تُعد أداة فعالة لتحقيق الشفافية والسرعة في التواصل المباشر، وتساهم في تسهيل الإجراءات، كما تعزز ثقة المستثمرين بالإدارة، وتساهم في محارب البيروقراطية و تحقيق العدالة⁽²⁾.

2- عرض و تقييم المناخ الاستثمار :

يعتبر المناخ الاستثماري مجموعة الظروف والأوضاع التي يؤثر على عملية الاستثمار ، سواء كان ذلك بشكل إيجابي أو سلبي ، مما ينعكس مباشرة على المشروع الاستثماري ، و تتمثل هذه الظروف في عدة عوامل ، منها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بالإضافة إلى الأوضاع الإدارية و القانونية ، وكلما توفرت في الدولة المضيغة الشروط التي تبعث الثقة في نفس المستثمر و تحفزه على إطلاق مشروعه، كلما زادت فرصة نجاحها في دفع عجلة النموالاقتصادي وتحسين ظروف المعيشة .

نجد عملية تقييم المناخ الاستثماري في الجزائر تكون بعدة محددات ، نجد منها :

- مؤشرات كلية : تتمثل في إمكانية قياس كمي وتشمل الأداء الداخلي و الخارجي للدولة.

- المؤشرات النوعية : وهي تزويد المستثمرين و صانعي القرار بمعلومات رقمية تساعد في إتخاذ القرارات الخاصة بالاستثمار من خلال عدة مؤشرات مثل مؤشر الحرية الاقتصادية ، مؤشر سهولة أداء الأعمال ، مؤشر مدركات الفساد و مؤشر جاذبية الاستثمار⁽³⁾.

وعليه نجد الوكالة الجزائرية تعطي للمستثمرين كل المعلومات و البيانات الاقتصادية و القانونية التي يحتاجها ، ويتم ذلك عن طريق الشبائيك الوحيدة المتواجدة في التراب الوطني .

(1) ريمة بن عميروش ، مرجع سابق ، ص 118 .

(2) أنيسة شامبي ، مرجع سابق ، ص 119 .

(3) أمال كرميش ، 'دراسة تقييمية تحليلية للمناخ الاستثماري في الجزائر و أثره على تنمية القطاعات المنتحة للفترة (2000-2019)' ، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 02 ، العدد 06 ، سنة 2021 ، ص-ص-ص 158-162 .

3- تحديد فرص الاستثمار في الجزائر :

تلجأ الوكالة الجزائرية لتشجيع الاستثمار إلى عدة أساليب لتحفيز المستثمرين، منها القيام بتحضير ندوات، وملتقات، وأيام دراسية من أجل أن التعريف بالمزايا التي يمكن أن تُمنح لهم خلال تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية في الجزائر .

وتتناول هذه الندوات و المؤتمرات مواضيع مختلفة، فتكون عامة تهدف إلى تزويدهم بالمعلومات الاقتصادية و التشريعية و التنظيمية، وبكافة الإجراءات و التدابير التي تساهم في إنجاز مشروعهم الاستثماري ، بالإضافة إلى ذلك تشارك رؤيتها حول سياستها التنموية الاستثمارية وموقفها إتجاه رجال الأعمال سواء كانوا جزائريين أو أجانب (1).

ثانيا - مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال ترقية الاستثمار:

برزت مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال ترقية الاستثمار في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 السالف الذكر، على النحو الآتي :

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر و الخارجها، بهدف تعزيز و ترقية الاستثمار في الجزائر،
- إعداد وتقديم خطط استراتيجية لترقية الاستثمار على المستوى الوطني والمحلي، مع تصميم و تنفيذ عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها،
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة ،
- إقامة و تطوير علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها ، من أجل تبادل الخبرات وتعزيز التكامل في مجال الاستثمار (2) .

(1) ريمة بن عميروش ، المرجع السابق ، ص 119 .

(2) أنظر المادة 4 الفقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مصدر سابق .

وعليه نجد أن الوكالة في مجال ترقية الاستثمار عملت على توطيد العلاقات على الصعيد الوطني و الدولي، عن طريق وضع مخططات و إقامة علاقات و خلق فرص عمل تعمل على تحفيز المستثمر لإقامة مشروعه الاستثماري في الجزائر، وهذا ما يؤدي إلى النهوض الاقتصادي⁽¹⁾.

ثالثا - مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال متابعة المشاريع الاستثمارية :

نصت المادة 4 في فقرتها 6 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، مهام الوكالة في مجال

المشاريع الاستثمارية كما يلي :

- " التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون ،

- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين،

- تطوير خدمة الرصد والإصغاء، والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة "

تعد مهمة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال متابعة المشاريع الاستثمارية شكلا من أشكال الرقابة، إذ تسهر على التأكد من مدى احترام المستثمر للقواعد والالتزامات المتبادلة المتفق عليها مقابل المزايا الممنوحة له، و بناءً على هذا يجب على المستثمر تنفيذ جميع الالتزامات و التعهدات المرتبطة بالمشروع الاستثماري طيلة مدة الاستفادة من الامتيازات، كما يتعين عليه تزويد الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بكافة المعلومات اللازمة التي تسمح لها متابعة تنفيذ تلك الالتزامات⁽²⁾.

وعليه نلاحظ في هذه النصوص القانونية الجديدة أنها كانت ملمة بكافة مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ومواكبتها للتطورات العالمية في جذب الاستثمار سواء كان على المستوى الوطني أو الخارجي⁽³⁾.

(1) ريمة بن عميروش ، المرجع السابق ، ص 120 .

(2) ريمة بن عميروش ، المرجع نفسه ، ص-ص 120-121

(3) أمينة كوسام ، مرجع سابق ، ص 113 .

خلاصة الفصل الثاني :

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى أهم الآليات المؤسسية التي جاء بها القانون رقم 18-22 لترقية الاستثمار، حيث سعى المشرع من خلال هذا الإطار القانوني إلى إعادة هيكلة المنظومة المؤسسية المرتبطة بالاستثمار، لتحقيق مناخ استثماري فعال، وجذب رؤوس الأموال، قد تم التركيز على دور المجلس الوطني للاستثمار (CNI) كآلية لضمان حقوق المستثمر و هيئة عليا تُشرف على رسم السياسة العامة للاستثمار، وتُحدد التوجهات الكبرى للدولة في هذا المجال، خاصة ما يتعلق بالمشاريع الاستراتيجية، ودور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) التي هي جهاز تنفيذي لسياسة الاستثمارية الجديدة، من خلال منحها صلاحيات موسعة تتمثل في مرافقة المستثمرين، وتسهيل الإجراءات المتعلقة بمشاريعهم بهدف التقليل من البيروقراطية، بالإضافة إلى دراسة ومنح الامتيازات، والترويج لصورة الجزائر كوجهة استثمارية، حيث يبرز الفصل أهمية التنسيق بين هاتين المؤسستين لتحقيق بيئة استثمارية فعالة وجاذبة، من خلال توزيع الأدوار بين التوجيه السياسي والتجسيد العملي .

خاتمة

في ختام هذه الدراسة ، جاء قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار استجابة للحاجة الملحة إلى إصلاح المنظومة القانونية التي تُنظم الاستثمار في الجزائر، وذلك في ظل التحديات الاقتصادية المتعددة التي عرفتھا الجزائر في السنوات السابقة ، فقد سعت الدولة من خلال هذا القانون إلى خلق بيئة استثمارية تنافسية و جاذبة تقوم على الشفافية والنزاهة ، عبر إدخال تغييرات هيكلية في الإطار التشريعي و المؤسساتي ، بما يسمح بتجاوز العقبات التي كانت تعيق تدفق الاستثمارات المحلية و الأجنبية .

و قد تجلت فعالية هذا القانون في تبني آليات متطورة تهدف إلى تعزيز الضمانات و الحوافز للمستثمرين ، و تبسيط الإجراءات الإدارية و توسيع صلاحيات الهيئات المكلفة بمرافقة و متابعة مشاريع الاستثمار ، بما يتضمن سرعة المعالجة و فعالية اتخاذ القرار عن طريق وضع المنصة الرقمية و تعزيز الشبائيك الوحيدة للاستثمار ، كما عمل القانون على توحيد مراكز القرار ، بما يحد من تداخل المهام و تشتت الصلاحيات ، الذي كان يشكل عائقا كبير أمام المستثمرين في السابق .

كما تبرز الأهمية الاستراتيجية لهذا القانون كذلك من خلال معالجته للعديد من الجوانب ، سواء على الصعيد القانوني بإزالة الصعوبات و القيود التي كانت تحد من حرية الاستثمار ، أو على الصعيد المؤسساتي من خلال إعادة النظر في دور و فعالية الأجهزة العمومية المكلفة بالاستثمار ، و تمكينها من صلاحيات أوسع و أكثر فعالية ، وهو ما يعكس إرادة سياسية حقيقية و واضحة لترقية الاستثمار الوطني و الأجنبي ، و توفير مناخ استثماري مستقر و محفز ، يشجع على استقطاب رؤوس الأموال و تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة .

وبناء على ما تقدم توصلنا لجملة من النتائج نذكر منها ما يلي :

- تأكيد المشرع الجزائري على المبادئ الأساسية للاستثمار، وذلك من خلال تكريس مبدأ الثبات التشريعي حماية للمستثمرين من تغيير القوانين ، بحيث أعطاهم الحرية في اختيار القانون الجديد أو مواصل نشاطه الاستثماري وفقاً للقانون السابق، بالإضافة إلى مبدأ المساواة في التعاملات الاستثمارية و تحقيق الحرية الاستثمارية .

- عمل المشرع الجزائري على استحداث ضمان جديد في قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار لم تنص عليه القوانين السابقة ، المتمثل في حماية الملكية الفكرية التي تعتبر امتدادًا لحماية ملكية المستثمر .

- جاء قانون رقم 22-18 بضمن جديد يتعلق بالإعفاء من الإجراءات التجارية الخارجية و التوطين البنكي لكل المساهمات الخارجية العينية التي تدخل في إطار نقل الأنشطة من الخارج بالإضافة إلى السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية للاستثمار .

- كما أدرج المشرع الجزائري ضمان جديد و ميزة في نفس الوقت يتعلق بإمكانية استفادة المشاريع الاستثمارية من أراضٍ تابعة للأموال الخاصة للدولة .

- بالإضافة إلى الضمانات المذكورة أعلاه قام المشرع باستحداث ضمانات ذات طابع إجرائي، والمتمثل في اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار، حيث تعد وسيلة لحماية حقوق المستثمر من أي قرارات أو إجراءات تعسفية قد تصدر في حقه من طرف الجهات الإدارية عند تطبيق أحكام قانون الإستثمار رقم 22-18 .

- كما كرس المشرع الجزائري لحماية حقوق المستثمر في حالة التعرض لها اللجوء إلى القضاء الوطني أو التحكيم التجاري في إطار الاتفاقيات الدولية بين الدولة المضيفة و دولة المستثمر الذي يحمل جنسيتها، أو عن طريق إبرام إتفاقيات بين الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و المستثمر مباشرة ، التي تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم .

- إعادة هيكلة الأنظمة التحفيزية للاستثمارات وتوجيهها، والمتمثلة في نظام القطاعات ، نظام المناطق، نظام الاستثمارات المهيكلة، حيث تضمنت هذه الأنظمة تحفيزات في منح مرحلتين ، مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال .

- تم استحداث شروط تتعلق بالاستفادة من المزايا ، بحيث إشتراط المشرع التسجيل لدى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الذي يتمثل في تسليم شهادة تسجيل فورا ، بالإضافة إلى تحديد مدة إنجاز المشروع الاستثماري و الدخول في مرحلة الاستغلال للاستفادة من المزايا و التحفيزات المقررة قانونا .

- إعادة هيكلة و تنظيم الأجهزة المكلفة بالاستثمار ، بظبط مهامها و صلاحياتها ، و التنسيق بين إداراتها .

- تم تحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار ، حيث اقتصر دوره في اقتراح استراتيجية و توجيه الدولة في مجال الاستثمار ، بالإضافة إلى دورها الرقابي و التنسيقي بين مختلف الهيئات المكلفة بالاستثمار .

- عمل المشرع على تغيير إسم الوكالة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل الأمر رقم 03-01 ، إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، كما قام بإعادة تنظيم و توسيع مهامها و صلاحياتها في مجال الاستثمار .

- استحدث المشرع الجزائري الشبايك الوحيدة ، من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية و تحقيق التنمية الاقتصادية ، و ذلك بمساعدة و توجيهه المستثمر و تبسيط له إجراءات الاستثمار .

- استحدث المشرع الجزائري المنصة الرقمية للمستثمر ، حيث سعى على إدخال الرقمنة في مجال الاستثمار ، والابتعاد عن الطابع المادي ، بهدف تسهيل العمليات الاستثمارية .

وعلى ضوء النتائج التي توصلنا إليها بعد دراستنا لموضوع البحث يمكننا تقديم الاقتراحات الآتية :

- تعزيز الرقابة على تنفيذ أحكام القانون رقم 22-18 ، لضمان التزام الإدارات و المؤسسات المعنية بتطبيق مواده بفعالية و شفافية .

- العمل على تبسيط الإجراءات الإدارية أكثر، من خلال تعميم الرقمنة في معالجة ملفات الاستثمار ، بهدف تسريع وتيرة المعالجة و تقليل التعاملات المباشرة ، و الإبتعاد عن الطابع المادي و تحقيق التقدم و التطور .

- العمل على دعم الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية الوطنية، مثل الفلاحة، والصناعة، والطاقات المتجددة، والتكنولوجيات الحديثة، حيث هي خطوة أساسية تدفع إلى تحقيق تنمية شاملة تُلبي احتياجات الحاضر وتستشرف آفاق المستقبل .

- تكثيف جهود الترويج الخارجي للفرص الاستثمارية المتوفرة في الجزائر، من خلال تنظيم منتديات وملتقيات دولية، بالتعاون مع الجالية الجزائرية في الخارج، لما لها من دور فعال في جذب الاستثمارات .
- العمل على تقليل المخاطر القانونية والمالية ، عن طريق إرساء استقرار قانوني وضريبي يُمكن المستثمرين من رؤية واضحة وطويلة الأمد لمشاريعهم الاستثمارية .
- العمل على الاستثمار في الموارد البشرية داخل الوكالات والمصالح المكلفة بالاستثمار، لضمان التعامل الاحترافي مع المستثمرين وتوفير مناخ ثقة .
- التعلم من الأخطاء السابقة ، و الاستفادة من خبرات الدول الرائدة في مجال الاستثمار، تمكن من تحقيق تنمية اقتصادية .
- تقوية الأنترنت لانجاح الإدارة الالكترونية (نظام الرقمنة) المستحدثة في القانون الحالي .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا- قائمة المصادر :

1/ الدساتير :

- 1- الدستور الجزائري 2016 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 ، المؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر العدد 14 ، الصادر في 7 مارس 2016 .
- 2- الدستور الجزائري 2020 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب القانون رقم 10-20 ، المؤرخ في 1 ديسمبر 2020 ، ج ر العدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2/ القوانين :

- 1- أمر رقم 58-75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، "يتضمن القانون المدني" ، ج ر العدد 78 ، الصادرة في 26 سبتمبر 1975 .
- 2- القانون رقم 14-88 ، المؤرخ في 3 مارس 1988 ، يعدل و يتم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، " المتضمن القانون المدني" ، ج ر العدد 18 ، الصادرة في 1988.
- 3- الأمر 03-01 ، مؤرخ في 20 أوت 2001 ، "المتعلق بتطوير الاستثمار" ، ج ر العدد 47 ، الصادرة في 22 أوت 2001 .
- 4- الأمر 04-03 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، " المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها " ، ج ر ، العدد 43 ، الصادرة في 30 جويلية سنة 2003.
- 5- الأمر رقم 04-08 ، المؤرخ في 14 أوت 2008 ، "المتعلق بشروط منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية" ، ج ر العدد 46 ، الصادرة في 17 أوت 2008 .

6- القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، "يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية" ، ج ر العدد 21 ، الصادرة في 23 أفريل 2008 .

7- القانون رقم 16-09 ، المؤرخ في 3 أوت 2016 ، "المتعلق بترقية الاستثمار" ، ج ر العدد 46 ، الصادرة في 3 أوت 2016 .

8- القانون رقم 22-18 ، المؤرخ في 24 جويلية 2022 "المتعلق بالاستثمار" ، ج ر العدد 50 ، الصادرة في 22 جويلية 2022 .

3/ المراسيم :

1- المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر 1993، "المتعلق بترقية الاستثمار"، ج ر العدد 64، الصادرة في 10 أكتوبر 1993 .

2- النظام رقم 01-07 ، المؤرخ في 4 فبراير 2001 ، "المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة أو بالدينار القابل للتحويل لدى البنوك المقيمة"، ج ر العدد 11، الصادرة في 11 مارس 2001 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 02-01 ، المؤرخ في 5 يناير سنة 2002، "يحدد شروط إنشاء المنطقة الحرة ومراقبتها وتنظيمها" ، ج ر العدد 02 ، الصادرة في 9 يناير 2002 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 ، مؤرخ في 9 أكتوبر سنة 2006، "المتعلق بكيفيات منح العقار في إطار الامتياز لإنجاز مشاريع استثمارية" ، ج ر العدد 64 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2006 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 06-356 ، المؤرخ في 9 أكتوبر 2006 ، "يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها"، ج ر العدد 64 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2006 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 ، المؤرخ في 5 مارس 2017 ، "يحدد شروط وكيفيات تأهيل مسيري مناطق النشاطات وتسييرها" ، ج ر العدد 17 ، الصادرة في 8 مارس 2017 .

- 7- المرسوم الرئاسي 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، "المتعلق بإصدار التعديل الدستوري" ، ج ر العدد 82 ، الصادرة في 30 ديسمبر 2020 .
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، ج ر العدد 60 ، صادرة في 18 سبتمبر 2022.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2022 ، "يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره" ، ج ر العدد 60 ، صادرة في 18 سبتمبر 2022 .
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، المؤرخ في 11 8 سبتمبر سنة 2022، "يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها" ، ج ر العدد 60 ، صادرة في 18 سبتمبر 2022.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 ، ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، "المتعلق في كفاءات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كفاءات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار" ، ج ر العدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، "المتعلق بتحديد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل" ، ج ر العدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .
- 13- المرسوم تنفيذي رقم 22-302 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، "يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كفاءات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم" ، ج ر العدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 ، المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ، "يتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة" ، ج ر العدد 60 ، الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

ثانيا- قائمة المراجع :

1/ الكتب :

- 1- زياد فيصل حبيب الخيزران، " المزايا والضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في قوانين الاستثمار العربية (دراسة تحليلية ، مقارنة) " ، ب ط ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2014.
- 2- نويوة هدى ، "نظام الحماية القانونية للاستثمار في الجزائر" ، الطبعة الأولى ، منشورات ألفا للوثائق ، عمان الأردن ، 2022 .

2 / الأطروحات و المذكرات الجامعية :

أ- أطروحات دكتوراه:

- 1- بن عميروش ريمة ، " تجربة الجزائر في مشروع الإستثمار بين التقييد و التحفيز " ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 22 مارس 2023 .
- 2- رحموني عبد الرزاق ، " الضمانات القانونية للاستثمار في القانون الجزائري " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف لمسيلة ، سنة 2020-2021 .
- 3- قرفي ياسين ، "النظام القانوني للاستثمار في الجزائر على ضوء التحولات الإقتصادية" ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2017-2018 .
- 4- والي نادية ، " النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية " ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2015 .

ب- مذكرات ماستر:

- 1- بن خلوف لينة ، عياش سمراء ، "حماية الإستثمارات الأجنبية من المخاطر غير التجارية" ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2016 .
- 2- بن زغاش شيماء، خنيش احلام ، " الأنظمة التحفيزية و الضمانات الممنوحة للاستثمار في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18 " ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر الأكاديمية ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، سنة 2023/2022.
- 3- بو شبة المسعود ، بوخروبة محمد الصادق ، " تشجيع الإستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون رقم 22-18 " ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2023-2022 .
- 4- عقيدة أصيل ، توتي محمد ، "ضمانات الاستثمار في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18 المتعلقة بالاستثمار" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر الأكاديمي ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بشير الابراهيمى ، برج بوعريريج ، 2023-2022.
- 5- كرايمية رفيق ، ماجد قوانس ، " الاصلاح المؤسساتي للاجهزة الاستثمار في ظل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار " ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهدي ، ام لبواقي ، سنة 2023/2022 .
- 6- كريمي شيراز، نون جمال ، " نظام الاستثمار في الجزائر في ظل قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار " ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر قانون ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، سنة 2023-2022 .
- 7- مزانة عيد، بن سقان سارة ، " الأنظمة التحفيزية والشروط المؤهلة للاستفادة من المزايا في مجال الاستثمار وفقا للقانون رقم 22-18 " ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة

الماستر أكاديمي ، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي
مرياح ، ورقلة، السنة الجامعية 2022-2023 .

3/ المجلات العلمية :

1- أوباية مليكة ، " دور لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين : الفاعلية و
المحدودية " ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلد 05
، العدد 01 ، سنة 2020 .

2- بن عائشة زكريا ، " حماية الإستثمار الأجنبي من المخاطر غير التجارية "، مجلة البحوث
القانونية و السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، مجلد غ م ، العدد 11، سنة 2018 .

3- بو لقناطر سهام ، " رسم التوطين البنكي " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية
و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 55 ، العدد 01 ، سنة 2018 .

4- بن هلال نذير، " المركز القانوني المجلس الوطني للاستثمار على ضوء قانون رقم
22-18 المتعلق بالاستثمار" ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، جامعة عبد
الرحمان ميرة ، بجاية ، المجلد 05 ، العدد 20 ، سنة 2022 .

5- بوشارب إيمان ، " الإطار المؤسستي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 الجديد"
، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، المجلد 10 ، العدد 01
، سنة 2023 .

6- خليفي فاطمة ، عثمانى علي ، " قراءة في قانون الاستثمار رقم 22-18 : الأنظمة
التحفيزية و تأثيرها على جذب الاستثمار الأجنبي" ، مجلة أفاق للبحوث و الدراسات ، جامعة
المقاوم الشيخ أمود بن مختار ، ايليزي ، الجزائر ، المجلد 06 ، العدد 02 ، سنة 2023 .

7- سالمى هشام، دبي علي ، " الإطار المؤسستي للنظام الجديد للاستثمار ودور الشباك
الوحيد في تحقيق مسعى وتبسيط الاجراءات" ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة يوسف
بن خدة محمد بوضياف ، مسيلة ، المجلد الثامن ، العدد الثاني، سنة 2024 .

- 8- شعبان محمد ، " الآليات المستحدثة في ظل قانون رقم 22-18 (اللجنة العليا للطعون ، المنصة الرقمية للاستثمار ، الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية) " ، مجلة طبنة للدراسات العلمية و الأكاديمية ، جامعة سكيكدة ، المجلد 6 ، العدد 1 ، 2023 .
- 9- شامبي أنيسة ، " مستجدات قانون رقم 22-18 لتحسن مناخ الاستثمار في الجزائر " ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 02 ، سنة 2024 .
- 10- فتيسي شمامة ، " منازعات الإستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني و التحكيم التجاري الدولي " ، مجلة صوت القانون ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 6 ، العدد 02 ، السنة 2019.
- 11- فلاح خيرة ، " الأنظمة التحفيزية المستحدثة في قانون الاستثمار رقم 22-18 " ، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية ، جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بالعباس ، المجلد 8 ، العدد 1 ، سنة 2024 .
- 12- قرناش جمال ، " المجلس الوطني للاستثمار وماعقيات التي تعترض سبيله " ، مجلة اكااديمية للبحث القانوني ، جامعة حسيبة بن علي ، شلف الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 03 ، سنة 2021.
- 13- قرطبي سهيلة ، " حماية ملكية المشروع الإستثماري الأجنبي من المخاطر غير التجارية في القانون الجزائري " ، مجلة دراسات و أبحاث ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، المجلد 15 ، العدد 3 ، سنة 2023 .
- 14- كرميش أمال ، " دراسة تقييمية تحليلية للمناخ الاستثماري في الجزائر و أثره على تنمية القطاعات المنتحة للفترة (2000-2019) " ، مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، المجلد 02 ، العدد 06 ، سنة 2021 .
- 15- كلو هيشام ، " الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري " ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر ، المجلد 33 ، العدد 03 ، سنة 2022 .
- 16- كوسام أمينة ، " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار 22-18 " ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، جامعة سطيف 2 ، مجلد 5 ، العدد 2 ، 2022 .

فهرس المحتويات

	اهداء
	شكر و عرفان
أ-و	مقدمة
	الفصل الأول : الآليات التشريعية
10	المبحث الأول : الأحكام الناظمة للضمانات الممنوحة في ظل قانون الاستثمار رقم 18-22
10	المطلب الأول : الضمانات الموضوعية
10	الفرع الأول : ضمانات غير مالية
12	الفرع الثاني : ضمانات مالية
22	المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية
22	الفرع الأول : تحديد مخاطر الإجراءات الانفرادية
29	الفرع الثاني : الوسائل القانونية الممنوحة للمستثمر للمطالبة بحقوقه
35	المبحث الثاني : الأحكام الناظمة للمزايا الممنوحة في ظل قانون الاستثمار رقم 18-22
35	المطلب الأول : الأنظمة المستحدثة لمنح المزايا في ظل قانون الاستثمار رقم 18-22
35	الفرع الأول : نظام القطاعات
38	الفرع الثاني : نظام المناطق
40	الفرع الثالث : نظام الاستثمارات المهيكلة

41	المطلب الثاني : إجراءات الاستفادة من المزايا المقررة في ظل قانون الاستثمار رقم 22-18
42	الفرع الأول : تعريف شهادة التسجيل
43	الفرع الثاني : مضمون شهادة التسجيل
45	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني : الآليات المؤسسية
48	المبحث الأول : المجلس الوطني للاستثمار
48	المطلب الأول : تسيير المجلس الوطني للاستثمار
49	الفرع الأول : تعريف المجلس الوطني للاستثمار
50	الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني للاستثمار
55	الفرع الثالث : سير أعمال المجلس الوطني للاستثمار
55	المطلب الثاني : صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار
56	الفرع الأول : الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للاستثمار
57	الفرع الثاني : صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار المتعلقة بالاستثمار الأجنبي
59	المبحث الثاني : الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
59	المطلب الأول : تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
59	الفرع الأول : تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
60	الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
70	المطلب الثاني : صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
70	الفرع الأول : المهام الإدارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
72	الفرع الثاني : المهام ذات الطابع الخاص للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
77	خلاصة الفصل الثاني
79	خاتمة
84	قائمة المصادر والمراجع
92	فهرس المحتويات

ملخص:

يُعد القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار نقلة نوعية في مسار الإصلاح الاقتصادي بالجزائر، إذ جاء بهدف تحسين مناخ الأعمال وجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية، فعلى الصعيد التشريعي، جاء هذا القانون لتعزيز الضمانات للمستثمرين، من خلال تكريس حرية الاستثمار، وحماية الملكية، ومبدأ المساواة والشفافية، كما منح امتيازات جبائية وجمركية معتبرة للمشاريع الاستثمارية، خصوصاً لفائدة المشاريع الموجهة نحو المناطق ذات الأولوية، وفي إطار تبسيط الإجراءات الإدارية، اعتمد القانون على نظام الشباك الوحيد كآلية لتقليص آجال معالجة الملفات الاستثمار والقضاء على البيروقراطية، أما على المستوى المؤسسي، فقد تم استحداث الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI)، كهيئة محورية تتكفل بمرافقة المستثمرين من مرحلة تسجيل المشروع إلى غاية دخوله حيز النشاط، بالإضافة إلى انشاء منصة رقمية لتسهيل الإجراءات وتقليل المعاملات الورقية، كما تحدد مهام المجلس الوطني للاستثمار (CNI) واللجنة الوطنية للطعن، بهدف ضمان الحوكمة وتحقيق الشفافية.

تعكس هذه الآليات رغبة الدولة في تنويع مصادر الدخل الوطني، ودعم الاقتصاد خارج قطاع المحروقات، من خلال تشجيع المبادرة والاستثمار المنتج.

Abstract:

Law No. 22-18 on investment marks a significant milestone in the path of economic reform in Algeria. It was introduced with the aim of improving the business climate and attracting both national and foreign investments. On the legislative level, the law seeks to strengthen investor guarantees by enshrining the freedom to invest, protecting property rights, and upholding the principles of equality and transparency. It also grants substantial tax and customs incentives to investment projects, particularly those directed toward priority areas.

As part of efforts to simplify administrative procedures, the law adopts the single-window system as a mechanism to reduce the processing time for investment files and eliminate bureaucratic barriers.

At the institutional level, the Algerian Investment Promotion Agency (AAPI) was established as a central body responsible for supporting investors from the project registration stage through to its operational launch. A digital platform was also created to streamline procedures and reduce paperwork. Furthermore, the roles of the National Investment Council (CNI) and the National Appeals Committee were defined to ensure governance and transparency. These mechanisms reflect the state's commitment to diversifying national income sources and supporting the economy beyond the hydrocarbons sector, by encouraging entrepreneurship and productive investment.